فهرست ما في هذه المجموعة الشريفة

كتاب العقد الطهماسبي للشيخ المحقق الورع حسين بن عبد الصمد الحارثي س

رسالة في تقديم الشياع على اليد لله س

رسالة في عدم مطهرية الشمس وحكم سهم الامام عليه السلام لله س

رسالة في تحقيق حال الغناء للسيد ماجد البحراني

فائدة من افادات الشيخ المحقق العلامة بهاء الدين العاملي قدس سره

فائدة اخرى من افاداته في حل عبارة مشكلة للشيخ

بازديد شد
۱۳۸۴

۰٤
۱۳۸۷/۸/۲۵
اسکن شد

۹۸۳۰ ص

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه شش رساله ۱ کتاب العقد الطهماسبی ۲
مؤلف رساله فی تقدیم الشیاع علی الید ۳ رساله فی عدم
موضوع مطهریه الشمس ۴ رساله فی تحقیق حال الغناء عنده
شماره قفسه ۹۷۹۶

شماره ثبت کتاب ۸۶۲۶۸

۹۷۹۶

خلی - فهرست شده
۹۷۹۶

۹۸۳۰ ف

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه شش رساله ۱ کتاب العقد الطهماسبی ۲
مؤلف رساله فی تقدیم الشیاع علی الید ۳ رساله فی عدم
موضوع مطهریه الشمس ۴ رساله فی تحقیق حال الغناء عنه
شماره قفسه ۹۷۹۶

شماره ثبت کتاب
۸۶۲۶۸

۹۷۹۶

خطی ـ فهرست شده
۹۷۹۶

وریت ما فی هذه المجموعة الشریفة

کتاب العقد الطهماسبی للشیخ المحقق الورع حسین بن عبد الصمد الحارثی س

رسالة فی تقدیم الشیاع علی الید ایضا س

رسالة فی عدم مطهریة الشمس وحکم سهم الامام علیه السلام لدس

رسالة فی تحقیق حال الغناء للسید ماجد البحرانی

فائدة من افادات الشیخ المحقق العلامة بهاء الدین العاملی قدس سره

فائدة اخری من افاداته فی حل عبارة مشکلة للشیخ

بازدید شد
۱۳۸۴

۰٤
۱۳۸۷/۸/۲۵
اسکن شد

كتاب العقد الطهماسي للشيخ المحقق العابد الشيخ حسين العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا والصلوة والسلام على سيدنا محمد والهالذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعلى خلص اصحابه الذين حفظوا وصية الله ورسوله في اهل البيت ولم يغيروا تغييرا **وبعد** فيقول الفقير رحمة ربه الغني حسين بن عبد الصمد الحارثي الجباعي وفقه الله لما فيه وجعل مستقبل خيرا من ماضيه لما ورد الامر العالية العالمية المؤيدة الطاهرة الظاهرة الفاهرة الباهرة الشاهية الطهماسية الحيدرية الصفوية الحسينية ادام الله تعالى تسديدها وتاييدها واجرل على العالمين برها ومزيدها الا لما التعالية الاعلام نافذة الاحكام شاملة بعدلها وفضلها كل الانام ما خطت الاقلام وخطت الاقدام وراق صوب الغمام وشاق صوت الحمام ان اكتب شيئا يتعلق بالوسواس وبالطهارة احكامها التي تعم بها البلوى بين الناس وما يجوز فيه الصلوة بحسب من البدن والملبس قابلت الامر بالطاعة والقبول وذكرت اشياء مع ما اخذها من الاحاديث المطهرة والاصول واتبعتها باشياء من طهارة القلب التي توجب اقباله بكليته على رب شكر المنة علي وعلى كل المؤمنين من الفضل الواسع والاحسان المبين وسميته العقد الطهماسي ليدوم له الذكر الجميل والاجر الجزيل والله حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** الطهارة والنجاسة ليس مدارهما على العقل ولا على معنى في ذات الطاهر يقتضي طهارته وفي النجس يقتضي نجاسته بل هما تعبد محض يتبع فيه الشارع لاجل تكليف عباده فيثيب الطائع ويعاقب العاصي كطهارة العصر ولادم نجاسة اذا غسل وطهر ماذا ذهب ثلثاه وكذلك اكثر العبادات والاحكام التي لا يعقل معناها كوجوب العدة مع عدم الدخول ووجوب صوم اخر يوم من رمضان وتحريم صوم يوم العيد واستحباب صوم ما بعده فان مقصود الباري تعالى من ذلك مجرد الانقياد والتسليم وذكر بعض العلماء ان العبادات التي

الاول بالتشديد من الخط والثاني بالتخفيف من الحفظ تم

لا يخفى ما فيه من الخبط الواضح على العالم

ص عدم تعقل المعنى لا يلزم الانكار والنفي فيه

ص خلاف ظاهر ما جمع الى قول الاشعري

و

التي لا يعقل معناها افضل لان الانقياد والتسليم لامر الله فيها اكثر فالواجب علينا ان ندخل البيوت من ابوابها كما امر الله تعالى وتتبع ما جاءنا من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالقبول وهذا اول درج الايمان وليس لنا ان نجعل ذلك على عقولنا فانها هي التي يخيلها لنا الشيطان فنبعد بها عن اتباع الائمة ورضى الرحمن ويشغلنا بها عن مهمات ديننا ودنيانا لانه عدونا بل يجب علينا الانقياد لما قرره لنا الائمة المعصومون عليهم السلام فان ذلك دليل التوفيق والتاييد ورضوان الله عز وجل **تنبيه** نبيه واما الوسواس في الطاهر والنجس والنية في العبادات وافعال الصلوة فقد قرر الائمة عليهم السلام انه من الشيطان وانقض الناس كلهم على ذلك فلا بد للمؤمن اللبيب من رفضه عنه وطرده بوجهين **الاول** ما بينا من الله تعالى وورد عن الائمة عليهم السلام من الامر بالاعراض عنه قال الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فاحسن ما يقال لدفعه ما امرنا الله بقوله وادبنا به ورويت بسندي المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من وجد من هذا الوسواس شيئا فليقل امنت بالله ورسله ثلثا فان ذلك يذهب عنه ورويت بسندي الى جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه اتاه رجل فشكى اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما يصلي من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلوتك فاطرق ثم خذف السرير باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بالجد بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تطرده عنك ورويت بسندي الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ان بعض الصحابة شكى اليه الوسوسة وقال يا رسول الله ان الشيطان يدخل بيني وبين صلوتي يلبسها علي فقال رسول الله ذاك شيطان خنزب فاذا احسست به فتعوذ بالله منه وانفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني خنزب بخاء معجمة ثم نون ثم زاي معجمة ثم باء موحدة ورويت عن ابن عباس رضي الله عنه انه شكى اليه بعضهم الوسوسة فقال اذا وجدت في قلبك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وقال العلماء

انفع علاج الوسوسة ذكر الله تعالى واكثار منه لان الشيطان اذا سمع ذكر الله خنس اى تعوذ
تاخر فينفع الاكثار منه من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له واسم الذكر وقد ورد في فضلها وشرفها
واسرارها من طريق الخاصة والعامة مالا يكاد يحصر ولهذا اختارها اهل السلوك لتربية
السالكين وتهذيب المريدين وقد جمعت بين النفي والاثبات نفي الوهية ما سوى الله و
اثبات الوهية لان الاثبات اذا ورد على القلب فلا بد ان يكون خاليا عن كل شئ ليستقر
فيه الوهية الله تعالى وما دام فيه شئ لا يستقر لان الباري لا يقبل شريكا فاذا خلى القلب
من كل شئ تثبت فيه الوهية الله تعالى وانقهر الشيطان وتاخر قال بعض العارفين اذا اردت
ان تقطع قطع الوساوس فاي وقت احسست به فارفع فانك اذا رفعته انقطع عنك
لانه ليس شئ ابغض الى الشيطان من سرور المؤمن وان اغممت به زاد ذلك قلت وهذا
يدل على ان الوسواس انما يتبلى به المؤمن لان الكفر لا يدخل بيتا خربا لكون دفعه انما يكون
بكمال الايمان بالله ورسوله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين **الوظيفة الثالثة**
في دفع الوساوس الفكرية وذلك لانه قد علم انه من عدونا وعدو ابينا مرتبتنا حيث وسوس
لادم واخرجه من الجنة وان قصده احضارنا والبادي عز وجل والائمة المعصومون قد بينوا
ذلك وحذروا منه بمخالفته واتباع ظاهر الشرع قال الله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة فاذا علمنا ذلك واتبعناه نكون قد خالفنا الله تعالى والائمة المعصومين
واتبعنا عدونا الذي قصده احضارنا ونكون قد ادخلنا الضرر على انفسنا اما في الدنيا
فبالتعب والعناء الغير نفع واما في الاخرة فلحقنا انفسنا لامر الله وامر رسوله والائمة المعصومين
وهذا لا يفعله موفق رشيد اجارنا الله واياكم من ذلك وقد كان بعض شيوخنا يتخاصر السائل
يؤدب بعض الموسوسين الموسوسين ويعظه فقال له انت تخالف الله ورسوله تتبع الشيطان
لغير فائدة بل للضرر فقال كيف اخالف وانا ممن يؤمن بالله ويلعن الشيطان فقال السيد ان
الله ورسوله والائمة الراشدين قد قدروا الطهارة للنجاسة والطاهرة والنية قدرا واحدا لها حد

فعل

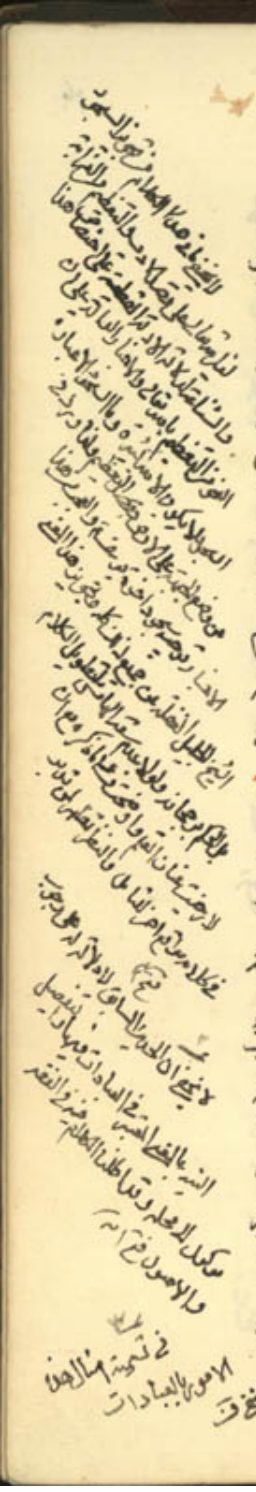

فعل ذلك كما قرروه ومقتضاه ان يكون صحيحا او ظاهرا فيقول لك الشيطان هذا باطل او نجس
فتتبعه وتترك ما قالوه فتعبده وانت لا تعرف فتاب ذلك الموسوس وترك الوسوسة
ببركة السيد **قاعدة فوائدها زائدة** قال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وقد جا بهذا النفي عن الائمة في احاد يث ستذكره ونبه الفقهاء على
هذا الحرف من الفروع ما لا يتناهى وفرعنا لم يكفر الانسان بالسجود للملوك والابوين
والاخوة كما وقع في اخوة يوسف على قصد الاديب والتعظيم واعتقاد انهم عبيد مخلوقون
ويكفر لو سجد للصنم وان لم يقصد التعظيم لانه لا تعظيم له ولا يعظمه الا اهل الكفر فالسجود له لا يقع
الا على وجه واحد ممنوع منه بخلاف الانسان فان السجود له يقع على وجه الادب والتعظيم
ويكون راجحا اذا كان في العرف لا تركه اهانة والانسان اهل للتعظيم لانه عبد الله فتعظيمه
تعظيم لله ولهذا ورد في اكرام المؤمن محضوها الا بقيا. واهل العلم عن اهل البيت ما لا يتناهى
من الحث والاهتمام والثواب حتى ورد انه من زار مؤمنا فكانما زار الله وقال رسول الله
من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وما ذاك الا لما قلناه لان تعظيم العبد لمولاه
وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض
بغض اهل معصية الله ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض اهل طاعة ويحب اهل معصية
فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب وفي الحديث السابق اوجب العلماء
في العبادات النية لانها قد تقع لغير القربة كالتبرد وازالة الوسخ والرياء في الوضوء بخلاف
ما لا يقع الا قربة من العبادات الاعلى وجه واحد وهو ما قصد الشارع مجرد حصوله كازالة النجاسة
وحفر القبر وتكفين الميت واراءة الجرو نحو ذلك فان المقصود منها مجرد ايجاده للغرض
ومصلحة متعلق به فعلى اي وجه وقع اجزء لكنه لا يكون لفاعله ثواب على فعله اذا وقع بغير
وان اجزء ولو نوى في فعله القربة اثيب لانه يصير عبادة لان الاعمال بالنيات كما
تقرر **تفريع ان شيع** ينبغي للعاقل الرشيد ان ينوي في كل افعاله القربة ليثاب

ما لا يخفى

عليها الا ان الباري عز وجل كريم يقبل الحيلة لكرمه بل هو الذي دلنا على الحيلة ووضع لنا طرقها حيث
جبر عباده بما شاء جبل على جوده وكرمه وكلفنا بها وهو غني عنها فاذا اكل فوي بالكلية القوية في تقوية
جسمه على الصلوة والعبادة ودفع ضرر الجوع لان دفع الضرر واجب وكذا اذا شرب بادب
ليقي جسمه من الحر والبرد او نام ليدفع ضرر السهر ويقوم للصلوة نشيطا او جامع لتكسر الشهوة الحيوانية
ويقبل على ما يهمه من امور اخرته ودنياه وعلى هذا النهج فقس افعال الانسان كلها عبادة ويثاب
عليها من جزيل كرم الله تعالى وهذا هو الرشد الكامل والتجارة الرابحة اللتان تبوء وفقنا الله
لذلك بمنه وكرمه **اتمام نورهما** اي نور الحضرة الشاه ادام الله نضره وتائيده واجرى على يديه فضله
ومزيده زيادة على ما قلناه اذا اراد الخروج الناس ان يقضوا حاجات دنيوية او اخروية
فانها من اكبر القربات عند الله ورسوله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين وقد جاء ذلك في الفضل
ما لا يخفى فقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لقضاء حاجة المؤمن احب الي من عشرين حجة كل حجة
تنفق فيها صاحبها مائة الف وقال عليه السلام ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى لك
علي ولا ارضى لك بدون الجنة ويقصد ايضا الاحسان لمن يحتاج عنه من المحتاجين
ليسرهم فقد رويت بالسند الى رسول الله صلعم انه قال من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله
وقال صلعم الخلق عيال الله واحب الخلق الى الله من نفع عياله وادخل على اهل البيت سرورا
ويقصد ايضا رد الظالم عن المظلوم وتفريج كربهم بحسب الامكان فقد رويت بسندنا الى رسول
الله صلعم انه قال من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرج كربه لم يزل في ظل الله الممدود
عليه الرحمة وقال الصادق عليه السلام من اغاث لهفان اللهفان نفس كربته واعانه على
نجاح حاجته كتب الله له بذلك اثنين وسبعين رحمة يعجل له منها واحدة تصلح به امر
معيشته ويدخر له احدى وسبعين لافزاع يوم القيمة والهول ويقصد هنا النظر
الى وجوه من يحضرته في طلب العلم فقد روينا ان النظر اليهم عبادة ويقصد استفادة
بعض المسائل منهم فان ذلك من افضل الاعمال وعلى هذا النهج وبهذا تصير افعال الشاه بلغه الله

امالة وحركاته وسكناته كلها عبادة وينال سعادة الاخرة كما نال سعادة الدنيا من كرم الله تعالى
وهنا فوائد ومسائل وغايات تمادوقناه في هذه الرسالة وما ذكره العلماء من العلوم والاعمال
والاداب والسنن انما هو قطرة من بحر ايادي حضرة الشاه المعصومين صلوات الله عليهم
فالشاه اعلى الله امره وادام نضره احق بالعمل به منا لانه يراه جعله الله في الدنيا يحفظ
يحفظ ظاهرهم وفي الاخرة يحفظ شفاعتهم انه قريب مجيب **درة هي الدرة غرة** اجمع العلماء على ان الطهارة من الخبث لا تجب لنفسها وانما تجب للصلوة والطواف ودخول
المساجد والمكث متعذر خلافا للمناصرين وكذلك يجب فيما يؤكل ويشرب وفي الصرايح المسرجة
والمصاحف ونحو ذلك وكذلك الطهارة من الحدث لا تجب لنفسها بل للصلوة والطواف و
الصوم ومس كتابة القران ونحو ذلك مما هو مقرر مشهور وقال بعضهم غسل الجمعة واجب
وهو فرق بارد والاصح الاول فلا تجب ازالة النجاسة الخبثية ولا الحدثية الا لاحد الامور
المذكورة وفي ذلك الصلوة فتجب طهارة جسم المصلي وثوبه وموضع سجوده من النجاسة
اجماعا الا ما استثناه الائمة في نصوصهم كالاقل من الدرهم من الدم وثوب المربية للصبي وما
لا يتم فيه الصلوة معفو عنه كالتاج والتكة والشخوص سواء كان ملبوسا او محمولا او النجاسة
المتعذرة ونوالها على اختلاف انواعها والجروح والقروح والدماميل الدامية فانه تصح
الصلوة فيها واذا امكن تطهيرها استحبابا على الاقوى وردبه النص عنهم عليهم السلام **اصل**
مضمر فضل قد استفاض النقل عن الائمة وجماهير علماء الاسلام على الاصل في الاشياء
كلها الطهارة حتى يعلم نجاستها وقد روينا بسندنا الى علي عليه السلام انه قال ما ابالي ابول اصابني
ام ماء اذا لم اعلم وذلك لان البول ماء والاصل فيه الطهارة حتى يعلم انه شرب وصار بولا
وامثال ذلك كثيرة بل اذا علم نجاسة ماء توضأ منه فانه لا يجب اعادة الوضوء ولا غسل الاعضاء
اذا امكن ان يكون وقوع النجاسة بعد الاستعمال فقد روينا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة

بتلحمة فقال انكان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم غفل فذهب بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وانكان راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعلها انما سقطت في تلك الساعة الا راها وعلى هذه القاعدة مدار العلماء في مسائلهم والمسلمين في طهارتهم واحوالهم ويتفرع على ذلك ان الخارج من المذكر بعد الاستبراء طاهر ولا ينقض الطهارة وان كثر وتفاحش فقد روينا بسندنا الى الصادق في الرجل يمول فال بغيره فلم يتم ان يحمل حتى يبلغ الساق فلا بأس به وروينا عن محمد بن مسلم قال قلت لا تجتمع رجل بالدلم يكن بعد ما يمال يعصر احد ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه ثلث نترات فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل ومما يشبه اصل الطهارة اصل براءة الذمة فرع العلماء عليه ما لا يتناهى من المسائل بل معظم اكثر فروع الفقه عليه كما يقولون الاصل براءة الذمة من وجوب تعلم الشئ فالاصل براءة الذمة من وجوب التكليف بهذا الفعل والاصل براءة الذمة من وجوب اعادة الصلوة ان شك في صحتها ونحو ذلك ومما يجري مجرى الاصل الاستصحاب وحقيقته ترجع الى ان الاصل بقاء الشئ على ما كان عليه لا حتمال هذا الشئ كان نجسا والاصل بقاء نجاسته حتى يعلم طهره فان طهر فالاصل بقاء الطهارة حتى يعلم حدث ومن النجاسة فهم اختلف الاصوليون في ان الاصل في الاشياء الحل او الحرمة وذكر العلماء على ان الاصل الحل والدليل الجملي قائم عليه واما اصل الطهارة وبراءة الذمة فلم يخالف فيها احد وهذا هو الذي يعبر عنه العلماء بالدليل العقلي والحاصل انا اذا حكمنا بنجاسة شئ او تحريمه بغير دليل شرعي وقعنا في الاثم لان ذلك بدعة وادخال في الدين ما ليس منه وقد نهى الله ورسوله والائمة المعصومون عليهم السلام عن ذلك

دليل جليل اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في مواضع يسيرة لان الاصل دليل عقلي وحجة بالاجماع والظاهر كثيرا ما يخرج الامر مخالفة وليس حجة وعلى ذلك فرع العلماء طهارة طين الطرق وثياب الصبيان والخادمين والقصابين ومن لا يتجنب النجاسة وثياب الكفار واوانيهم

يعلم ورد في النجاسة لذلك واكثر ذلك النص عن الائمة عليهم السلام وروينا بسندنا الصحيح عن حنيش قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعمل فيها الجوس والنصراني واليهودي وروينا عن معوية بن عمار عن الصادق قال سئلته عن السيال الذي يعمل فيها الجوس وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا وردائا من اسالي ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ومثله كثير **تنبيهين فيه تزيين** قد يقدم الظاهر في موارد منها اذا شك في فعل شئ بعد تجاوز محله او بعد خروج وقته فان الظاهر انه فعله اذا الغالب في حال المؤمن فعل الشئ في محله والاصل عدم فعله فيقدم الظاهر على الاصل لكن لاطريق للعلماء في ذلك الا النص لان الاصل دليل صحيح قوي لا يجوز العدول عنه الا بدليل اقوى منه وهو النص فقد روينا عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير بعد قرائته قال يمضي قلت رجل شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ وروينا بسندنا الى محمد بن مسلم عن احدهما قال كلما شككت فيه بعد ما فرغت من صلوتك فامضه ولا قعد وروينا عن بكير بن اعين قال قلت لابي الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين شك قلت وهذا تعليل حسن لتقديم الظاهر على الاصل في هذه الصورة واقول انا ما يمكن تعليل ذلك اذ صار لازم الحرج لان الانسان لا يمكن ان يذكر انه فعل جميع العبادات الماضية كل عبادة بخصوصها في محلها بجميع شرايطها فلو وجب عليه قضاء ما لم يعلم وقوعه بخصوصه وقع في حرج لا يخلص منه ابدا ومن صور تقديم الظاهر على الاصل الحكم بنجاسة غسالة الحمام لاجل رواية غير صحيحة ولا صريحة في النجاسة وهي مخالفة للاصل الا ان

العلماء عملوا بها احتياطا **قاعدة صاعدة** الاصل في افعال المسلمين الصحة وهذه قاعدة
ورد بها النص عن الائمة عليهم السلام واجمع عليها العلماء الاعلام وعليها جار تقاريرهم الاحكام
فكل من في يده شئ حلال شراؤه مندوبا ان استشك بنا على انه ملكه او انه مأذون في بيعه
وللرؤوس الحرج والضيق لو كلفناه البينة وقد ورد بذلك النص عن الائمة عليهم السلام
ومن هنا جاز الشراء من الظلمة والسراق ومن لا يتجنب الحرام واكل طعامهم وقبول
هباتهم ما لم يعلم ان الشئ بعينه حرام وهكذا الحكم بطهارة كل ما في ايدي المسلمين وان لم نسألهم
لان الاصل الطهارة فقد روينا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق
ولا ندري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه وشئ
كثير وكذا ما في ايديهم من الجلود يحكم بانها ذكية طاهرة وان لم نسألهم وقد روينا عن الحسن
بن جهم قال قلت للعبد الصالح اني اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا
قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت انه اضيق من هذا قال اترغب عما كان
ابو الحسن عليه السلام يفعله قلت قوله اترغب استفهام انكار وتوبيخ اي ان كنت لا تقبل قولنا ولا
تقتدي بنا فقد خرجت عن طريقتنا وملتنا وهذا تمام الانكار على الحسن بن جهم وهو من
اكابر اصحاب الرضا عليه السلام فكيف حال آحاد منا ادام الله ايامنا فنوالهم بالقبول واختار لنفسه
شرعا احرز نعوذ بالله من ذلك وروينا بسندنا الى احمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبنة فرى لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ان
ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وهذا ذم عظيم من ابائنا عليهم السلام لمن يضيق على نفسه ويشك بالخوارج ولو اخبر احد من المسلمين
على شئ كان نجسا انه طهره قبل قوله لان الاصل في اقوال المسلمين الصحة لان القول فعل لساني
والاصل في افعال المسلمين الصحة **محنة تنقد فرائحة** اليقين اقوى من الشك فلا يعاد ضان
بل متى يقينا شيئا ثم شككنا في زواله وجب الحكم ببقائه واطراح الشك طهارة كان او نجاسة

حلا

حلا كان او حرمة وقد استفاض النقل عن الائمة عليهم السلام بذلك واجمع عليه جميع فرق
الاسلام وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
يقين اخر وروينا عن عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا احاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير يرده علي افاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذا في الحقيقة راجع الى اصل بقاء الشئ
على ما كان عليه وهو الاستصحاب كما قدمناه ويتفرع على ذلك كثير من مسائل الفقه كمن يتيقن
الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت وبالعكس يجب الطهارة ومن يتيقن طهارة بدنه او
ثوبه وشك في عروض النجاسة لا يلتفت وبالعكس يجب التطهير وهذا واسألة مما لا اختلاف
فيه واما المحتمل خروج بول او مني من مخرج ان يجدد طهارة وهذا وهم فاسد وخيال
ردي شيطاني يتحتم الاعراض عنه بل وان وجد رطوبة مالم يعلم انه مني او بول كما
تقدم وروينا بسندنا الى عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما
اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه شئ ان عليا عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر
تكليف بليغ قال الله تعالى لا تكليف الله نفسا الا وسعها فلا تكليف الا بطاق
باجماع المسلمين ويتفرع على ذلك من الفروع الفقهية ما لا يحصى كما انا الصلوة في النجاسة
مع تعذر الازالة والصلوة قاعدا وايماء ونحو ذلك وكالصلوة على ثوبها وبدنه
نجاسة لا يعلم بها الان تكليفه بازالة ما لا يعلمه تكليف بالا يطاق وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الناس في سعة مما لا يعلمون وروينا بسندنا الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل صلى وعلى ثوبه
عذرة من انسان او كلب او سنور يعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ولا يجب على
الانسان ان ينظر على بدن اخيه او ثوبه نجاسة ان يعلمه بها لان الاصل عدم الوجوب

وهو غير مكلف بادائها لعدم علمه بها فقد رويت عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئلته عن الرجل يرعف في ثوب اخيه وما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وروي عن
ابي بصير قال اغتسل يعني المصوم من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك فقال له ما عليك
لو سكت ثم مسح اللمعة بيده **اجمال فيه جمال** قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و
قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما فيه حرج وعسر فهو مرفوع عنا اجمالا
وقد استفاض النقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بذلك وتقرر على ذلك مالا يحصى من
الاحكام مثل عدم الالتفات مع كثرة الشك والسهو وقد رويناه عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان
وقد قرر العلماء ان الكثرة تحصل بثلث مرات فلا يلتفت في الثالثة للحرج ولا شبهة ان
الحرج الحاصل بالوسواس في الطهارة حق موسل به الى ترك الصلاة او تاخيرها الى اخر الوقت
ويشغل به عن مهمات الدنيا والاخرة اكثر واشق من فعل موجب السهو فاذا لم يلتفت فيه مع
قلة الحرج لعدم الالتفات في الوسوسة ولو فرضنا ان الائمة عليهم السلام لعدم الالتفات
لعلهم بما فيه من الحرج والصعوبة والتعجيل بتعطيل المؤمن عن مهمات الدنيا والاخرة حتى ايهم
تعدوا الى ما هو ابلغ من ذلك وقد رويت عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا ارهن ان يصبين الماء على احسانهن قلت لعله اغتسال يا رسول الله وآله
امر الطيب ليعلمه ان ذلك لا يجب مع انه ليس فيه كثير حرج وليعلموا ان ما فيه الحرج لا يجب بطريق
اولى فتبين لنا انه اصله ان مبنى شرعه على التسهيل وعدم التعسير فكيف تخالف امراته عليهم
عليهم السلام وتستحق العقاب بفعل شيء فيه غاية الضرر ونحن شيعتهم وهم اشفق بنا من كل
احد ولم يترك لنا من ابواب الخير والشر شيئا الا بينوه لنا صلوات الله عليهم اجمعين **اولوا الواجب**
افضل الذنوب الا في مواضع يسيرة كالامر عن الدين الذي على المعسر فانه مستحب والمهر واجب
والابراء افضل واعادة المنفرد صلوته مع الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة الاولى الواجبة

الواجبة وردالسلام واجب والابتداء مستحب وقالوا انه افضل من الرد ونحو ذلك وهو قليل
الكثير ثم الواجب على قسمين موسع ومضيق فالموسع يجوز للانسان ان يفعل المستحبات وان
كان في ذمته واجبات موسعة كقضاء الصلوة فانه واجب موسع واخطأ الفاضل سنة فيجوز
فعلها من في ذمته قضاء ولكن الاولى الاشتغال بالقضاء الواجب ولو قيض مع كل فريضة بقدر
ما يمكنه من النوافل حصل له ثواب النوافل وخرج من عهدة قضاء الواجب فيكون قد امر
عن الوظيفتين القضاء والنفل كما نقل عن بعض المتاخرين وهو وجيه وله نظائر وكريم
اوسع من ذلك ولا يضره كون ركعات القضاء اكثر من ركعات النوافل اذا قلنا بانها تقدر
بما فعل واما الواجب المضيق فلا يجوز لمن في ذمته واجب مضيق الاشتغال بالمستحبات ولا
المباحات فان اخر فعل الواجب المضيق ولو بفعل واجب موسع او مستحب او مباح كان اثما
ولم يكن ذلك معصية لان الذي فعل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا جارنا الله واياكم من ذلك **جوهرة فاخرة** الاعتبار الثواب في الكثرة والقلة
بتبع العمل في الزيادة والنقصان لقولهم عليهم السلام افضل الاعمال احمزها وهذا هو الموافق
لعدل الله وحكمته على قواعد مذهبنا ومذهب المعتزلة ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما جاء فيه
نص بخصوصه وهو على قسمين الاول اذا ان متساويان احدهما افضل كتكبيرة الاحرام مع
باقي التكبيرات الواجبة والصلوة في سجدتين احدهما اكثر جماعة وبعدها واحد وسجود الصلوة
مع سجود التلاوة وهكذا حكم كل واجب يساوي الندب كركعتين واجبتين واخريين مندوبتين
وكذا السجود وهو كثير الثاني اذا ان متعايران وافضل منهما اكثرهما بالتتبع الزهراء صفاء باطن
التسبيح والتعقيب وكصلوة الفريضة الواحدة مع حضور القلب واشباهه ذلك وهذا امر يجعله الله لحكمة
مصلحة وانكانت قد تخفى علينا بعض الاوقات وهو تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **اعلام فيه**
احكام المشتبه بالنجس حكمه حكم وكذا المشتبه بالحرام فيجب اجتنابها لقول النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال والنص في ذلك عن الائمة كثير ودليله ان اجتناب النجس

ظاهر كلامهم ذكر ان الواجب الموسع المضيق والمضيق فان الواجب الموسع يجوز
عدم الاجزاء والرد ظاهر في القضاء وعدم
الاجزاء والرد ظاهر في الاداء والاعادة وبالله
الاجزاء والرد ظاهر في الاداء والاعادة وبالله
الاجزاء والرد ظاهر في الاداء والاعادة وبالله
مردود وقد يقضى الكلام في محله
ان الاجزاء هل يستلزم القبول ام لا
ثم ان القبول في الواجب الموسع
هو ان عليه بعضه كما ترجح

والحرام واجب اجتنابه اجماعا ولا يتم الا بترك الشبهة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما تقرر في الاصول فيجب اجتناب الامائين او الثوبين او الاكثر فرض ذلك اذا كان احدهما نجسا بيقين وكذا يجب تطهير الثوب اذا تنجس بعضه بيقين واشتبه موضع النجاسة ويجب غسل اليد اذا لاقته برطوبة لانه يصير بها حكمه خلافا للشيخ على رحمه الله نعم جاز النضح عن الائمة باستثناء غير المحصور فلا يجب اجتنابه للحرج والمشقة **اكمال فيه جمال** ليس المراد بالشبهة الذي لا يدري هل هو نجس ام لا الذي يشك هل عرض له نجاسة ام لا فان هذا واشباهه ليس من الشبهة اجماعا لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة كما قررناه والاصل عدم عروض النجاسة الذي كان طاهرا وايضا الشك لا يعارض اليقين كما تقدم وانما المراد بالشبهة اذا كان اناءان او ثلثة مثلا وعلمنا يقينا ان احدها نجس ولا نعلمه بعينه هذا هو الشبهة الذي يبحث عنه العلماء او كان احد الشيئين حراما يقينا ولا نعلمه بعينه اما ما يدري الظلمة وقطاع الطريق مما لا نعلمه بعينه فان الاصل في الحلال لان الاصل في افعال المسلمين الصحة والاصل في الاشياء كلها الحل كما تقدم **قاعدة صاعدة** اذا امر الشارع بامر او حكم علينا حكما وخاطبنا بلفظ فان كان للفظ حقيقة شرعية حملناه عليها كما اذا قال صلوا فان الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشرع ذات الركوع والسجود فنحمل على حقيقتها الشرعية وكذا الصوم والحج ونحو ذلك وان لم يكن للفظ حقيقة شرعية وجب حمله على حقيقة العرفية ان كان له في العرف حقيقة وعلى هذا ينبغي اكثر فروع الفقه ومسائله كما قال الشارع لا تجوز الصلوة في الحرير المحض فما كان محضا عرفا فلا تجوز فيه وان كان فيه قليل قطن مستهلك وقال لا تجوز الطهارة بالماء المضاف فما يسمى مضافا عرفا لا تجوز به والا يسمى مضافا عرفا جاز وفرعنا يجب الاعتماد على بيان البلد وكيلا في اطلاق المعاملات والنذور والايمان وان لم يكن له في العرف حقيقة ربطناه وجعلناه الى الحقيقة اللغوية كما قال لعبيده اذا خلى حر فلا تخدموه عصيانا لا يسمى عبيدا لغة ولا عرفا كالزبيب ونحوه وفروع فلان لا تجوز **ارشاد فيه سداد** من الطرق المبنية يقينا التي يحتم ارتكابها لاهل التعبد بمذهب اهل البيت عليهم السلام لاحتياط يجب

ما لفظ به من نجاسة
الملاقي لاحد اطراف الشبهة
قد نوينا في محله خلافه
فتح الله
لم نعثر على رواية تدل على
استثناء غير المحصور بهذا
العنوان ق

ما يمكن في العبادات والاحكام الشرعية وهو طريق الاحتياط الذين يخافون الله وقد
ورد الامر به عن النبي واهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين مثل قولهم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط وامثال ذلك لا تحصى وقد اجمع
العلماء كلهم على انه طريق نجى وموافق العقل على ذلك والاحتياج اليه في زماننا اكثر لفقد المجتهد
ظاهرا وكثير منه يقع مستحبا كصيام اخر يوم من شعبان وترك النفل والمحرم غير المحصور واعادة
الصلوة لو شك مع بعد الانتقال في فعل او بعد الفراغ واعادة الزكوة لو شك في استحقاق
القابض والشك في الحدث بعد تيقن الطهارة وامثال ذلك وكثير منه واجب كالقول بوجوب
السورة ونجاسة الغسالة ونجاسة ما دون الكر وان لم يتغير وامثال ذلك مما وقع فيه الخلاف بين
الفقهاء رحمهم الله **تتمة جامعة** ومما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما الذي تشيع اهل الدثة
الذين يعتقدون انها تخالف امر الله والرسول واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما بطريق الوجوب
المحتم والاعراض عن الخلاف لصعفه لقيام الادلة القاهرة الباهرة على وجوبها من القرآن واخبار
النبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام الكثيرة الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التاويل بوجه وكلها خالية عن
اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يعرض مسئلة من مسائل الفقه عليها اذكر بقيود ادلة صلوة
الجمعة فذكرتها وصححتها وانما الغرتها ولم يقف على اشتراط المجتهد على دليل ناهض فكيف مع معارضة
القرآن والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراط احد من العلماء المتقدمين ولا المتاخرين ما عدى الشهيد
في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترط نعم تبعه عليه الشيخ علي بن عبد العال
تلميذ الوجوب المحتمي من غير عرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين ما عدا سلار وابن
ادريس من المتاخرين الثاني الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وهو مذهب المتاخرين وادعوا
عليه الاجماع ولم يشترطوا مجتهدا الثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهد ام لا وهو
مذهب سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة يكون قد
برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين ورجع العلماء وخلاف سلار

فراجع

الطلب في هذه المسئلة طويل وكتب المتاخرين
وافية بتوضيح حالها وفي الرسالة العملية المسماة بمنهاج
الصالحين للعبد الفقير ما يوضح وجه الحكم

وابن ادريس والشيخ على رحمهم الله لا يقدح في الاجماع من قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة
بل والعشرين لا يقدح في الاجماع لذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا
الاصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر تصح صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتاخرين
لانهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم
والعلماء المتقدمين فانا نحن الفريقين احق بالامن انكم لا تعلمون فنحن لو اردنا احد تمام الاحتياط
الخروج من خلاف هذين الرجلين صلى الظهر بعدها والجمعة لتيقنا ببراءة ذمتنا وليتهيأ ما ذكرناه بجواب
الله تعالى لو سئلنا يوم القيمة لم تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في كتاب العزيز على اكد وجه
وامر بها الائمة الهادون واكدوا بها غاية التاكيد ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق
من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها لاجل خلاف سلار وابن ادريس ما هذا الا الجهل او
التظلم تعام او تعصب مضر بالدين اجارنا الله واياكم منه وجميع المسلمين **تكميل فيه بيان جليل**
ما اكد الله في كتابه العظيم ولا اكد رسوله الكريم ولا اهل بيته عليهم افضل الصلوة واتم التسليم على اكثر
من التاكيد على الصلوة ووقع التخلي النص والاجماع على انها افضل الاعمال وصلوة الجمعة داخلة
في ذلك ثم ان الباري عز وجل والرسول واهل بيته اكدوا في امرها بحصر ما بلغ التاكيد
وامروا بها على وجه لا مزيد عليه وذهب كثير من العلماء الى انها هي الصلوة الوسطى التي امر الله
بالمحافظة عليها ووجبها سبحانه في كل اسبوع يوما واحدا وهو افضل الايام ثم امر بالاجتماع
ليحصل تواد القلوب من المؤمنين على الدعاء والاخلاص ويحصل عليهم الفيض الالهي ثم
امر بالخطبة ليسمع الناس الوعظ فيلين قلوبهم ويقربوا من الله تعالى ويكون الفيض منه واقعا
في محله كالارض اذا ترادا ورد عليها الماء وصارت قابلة للزراعة فاذا وقع البذر وقع في محله
فينبت ولا شك ان الباري انما يكلفنا فيه بما هو صلاحنا ولولا علمه عز وجل بما يحصل في صلوة
الجمعة من الصلاح لعباده واللطف وصلاح قلوبهم وفيض الرحمة والتوفيقات عليهم باعتبار الاجتماع
العام واستماع الوعظ لما كلفهم بهذا التكليف العام ولما خصهم هذا الحث البليغ وليس لنا اليوم

بجل الله تعالى في تركها عند الله ورسوله واهل بيته عذرا اصلا بخلاف من هذا فان عذرهم
كان في تركها واضحا لانه كان ينصب الائمة حكام الجور وكانوا ينصبون الفساق والشيعة
ما كانوا يقدرون على نصب امام منهم مرضيا فهل يليق منا في هذه الدولة الطاهرة القاهرة و
سيوف حضرة الشاه ام الله نصره وسيوف شيعة اهل البيت عالية على رؤس اعدائهم ودينا
بحمد الله اظهر من الشمس ان نترك هذه الفريضة العظيمة بمجرد الخيال والوهم ونتعلل بالاتكال
الله منا ولا ينفعنا وفوت انفسنا بتركها الاجر العظيم والمقام الكريم وهل يخفى احسن من ان يامر
الشاه بها في ايام الدولة فيكون ثوابها وثواب من يصليها في صحايفه الى يوم القيمة بمقتضى
الحديث الصحيح النبوي من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ولعل
التوفيقات الالهية اقتضت كون هذه السنة العظيمة تكتوبة في صحايفنا لانا العبد احوج الى
يوم الدين **جوهره من جواهر الاشراف لامر جواهر الاصداف** اعزالاشياء عندك
نفسك وهي امارة بالسوء فان ملكتها من جميع ما تشتهي هلك وكفى بذلك خسرانا فينبغي جهادها
بالزامها بالطاعات واجتنابها المنهيات والتوبة والاقبال على الله كلما اذنب عبد ذنبا اذا رجع مرارا يقول
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعني جهاد النفس ينبغي تذكر ما قصر هذا العمر وفناء
هذا البدن وان العمر كل ساعة بل كل لحظة في نقص وانا نراه لا الفناء القريب الذي لا يمكن
وتوقعه فينبغي منعها عن القبايح وتهذيبها بالفكر والمواظبة لتجتهد في الطاعات ومحاسن الاخلاق
والاقبال على الله وليستعين عليها بالقرآن واحاديث اهل البيت عليهم السلام ومواعظهم
البليغة فان فيها شفاء من كل داء لبيعد الله بها السعادة الابدية ولا يكون عمره وبالا عليه فيقع
في الشقاوة السرمدية وبالجملة فانصح الناس لنفسه من استقل جهاد نفسه فغلبها فذلك
هو الموفق هو من سعد اخره واسعد الناس واجلهم من غلبت نفسه فوقع بما يبعده عن الله ذلك
هو المخذول نعوذ بالله صباح مساء لنفسه وهي اعز الاشياء عليه الخسارة الكلية السرمدية فاعلم
اعلم **يا قوتة من ياقوتات الابرار لامر بواقيت الاحجار** ان الباري عز وجل

علينا بانواع النعم التي لا تحصى اوجدنا من العدم ثم صورنا على احسن صورة واكملها وخلق لنا الاعضاء
والعروق والاعصاب والقوى والحواس الظاهرة والباطنة التي يقصر اللسان والفكر عن
وصفها ثم خلق لنا ما في الارض جميعا من انواع المساكن والملابس والمآكل والمشارب والمراكب و
الفواكه والملاذ على اختلاف انواعها ثم ارسل الينا رسلا ليدلونا عليه ويؤدونا ويعلمونا
فرائضه واحكامه وما ينفعنا في ديننا ودنيانا وشرعنا بكلامه العظيم المشتمل على انواع الحكم والمواعظ
والاحكام والامثال واهلنا الخمسة وكلفنا باحسن التكاليف واسهلها القصير نفعنا فينبغي
ان نقوم بشكره بكل ما يمكننا على احسن الوجوه واكملها بان يكون جميع حركاتنا وسكناتنا و
جميع افعالنا واقعة على وجه رضاه والتقرب اليه كما قررناه سابقا وذلك ليزيدنا الباري
عز وجل فضلا وليلبسنا افضل النعم ويجعلنا من المقربين المبعدين لانه تعالى يقول لئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وحضرة الشاه دام امده وتمته واظهر على
اهل النفاق صولته الى يوم الدين قد انعم الله سبحانه وتعالى عليه بالكمل النعم واجلها فينبغي ان
يكون شكره اتم واكمل من شكر كل احد في المواظبة على وظائف الراتبة لله تعالى والعناية
على النهج الذي قررناه لائمة عليهم السلام خصوصا الصلوة التي هي افضل الاعمال ليزيده الله تعالى
من نعمته في الدنيا ويجعله في الدرجة العليا مع ائمة المعصومين في الاخرى انه جواد كريم

بيان

دوشان ينبغي للعاقل اذا جلس لقضاء الحاجة ما يشتمل عليه من الاقذار وهو ستر ما
عن الناس مع انهم كلهم يشاركونه في ذلك وقصده الراحة من اذاها فاشتغال العاقل باخراج
نجاسات قلبه كالكبر وحب الدنيا اولى لان الباري مطلع عليها وهي اعظم من كل شئ وكذلك
يستر عورات بدن الناس وهي سترها بالتوبة وطلب العفو اولى كيف
والمولى مطلع عليها وكذلك النجاسات الخبثية اذا كنا مرتابا زالتها عن ثوبك وبدنك
حال الصلوة فاشتغالك بتطهير ذلك وقلبك من الادناس وانما كلفنا بتطهير الاعضاء
الظاهرة عند الوضوء اذا حصل احد الاحداث لانها نشأت من الذنوب كالمآكل
والمشرب

فاستحق ظلمه

فامرنا بتطهير تلك الاعضاء المباشرة لتلك الامور الدنيوية عند الاشتغال بعبادة ما يسره الا
عليه وامرنا بغسل جميع البدن عند الجماع لان الانسان ينغمس في اللذة ويشتغل جميع هواجسه بفعل
كل بدنه ليصلح لمناجاته استغنائه في العبادة واذا كان كذلك فوجوب غسل الصلب من الصفات الدنية
والاقبال على الدنيا التي تبعد عن الله غاية البعد ولان القلب هو الرئيس الاعظم لبقية الاعضاء
وهو موضع نظر الرب ومناجاته لان الباري تعالى لا ينظر الى الصور الظاهرة بنجب غسله من بقية الاعضاء
ليصلح لمناجاة الرب والوقوف بين يديه ويستلذ بالمناجاة والعبادة وتقع في حيز القبول لان الباري
طيب طاهر لا يقبل الا الطيب الطاهر واما الماء الباقي على نجاسته وكدورته فلا يصلح لمناجاة الحق سبحانه ولا
لخدمته فيستحق عدم القبول بل يستحق الطرد والعقاب لما فوقه من غير اليابس وانما امرنا بالتيمم عند
فقد الماء وضع لتلك الاعضاء الشريفة وخصها لها بتطهيرها بالتراب النفيس وكذا القلب اذا لم يمكن
تطهيره من الاخلاق الرذيلة وتحليته بالاوصاف الجميلة وجبان يقوم في مقام الذل والانكسار
والاعتراف بالعجز والقصور فيطلع عليه مولاه الرحيم وهو منكسر متواضع متذلل فعسى ان
يهبه نفحة من نفحات نوره وفيضه وجوده لانه عند القلوب المنكسرة وهذه الاشارات والمعارف
وما نؤديه بعد ذلك انما اخذناها من كلام الائمة المعصومين عليهم لانه قد ورد عنهم ان الطهارة
من الحدث والخبث امر مجازي ظاهري وانما اوجبه الباري عز وجل ليكون طريقا ودليلا
على وجوب الطهارة الحقيقية وهي طهارة القلب لانه مدار التكليف والباري تعالى لا ينظر الا اليه
وهذا اصل مدار علوم السالكين ومقامات العارفين من الانبياء والائمة المعصومين و
الاولياء المقربين رضوان الله عليهم اجمعين

لعل من يعمل السالك لامن لعل الهالك

السعادة التامة والشرف من في الباري تعالى ونيل المنزلة عنده انما يحصل بالاقبال بالقلب
وحضور صاحب العبادات والاكاذيب كالجسد بلا روح والكلام من غير معنى فاذا وقفت في صلوتك
بين يدي ربك فاعلم انك بحضرته وهو يراك فالزم قلبك الخشوع والتذلل والخوف وبدنك
السكون قال الله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون والباري عز وجل ملك الملوك وجبار

العبارة وهو مطلع على سريرتك فكما نهيت في الصلوة عن الالتفات يمينا وشمالا كذلك يجب
عدم الالتفات بالقلب الا الى المولى وتوضيح ذلك بمثال لو كان زيد وعمر ومتعاديين في المرتبة
واقبل زيد على عمرو ليحدثه وينادمه ويعظه وينصحه ويعلمه واقبل عمرو عليه ولا اعطاه اذنه
ولا قلبه واخذ يشتغل بحال كلام زيد ببعض مهمات الدنيا الحقيرة او اقبل على كلام شخص اخر وهو
في المرتبة ادنى من زيد فلا شك ان زيدا يعتقد عيبا وحمقا وبعدا عن ان يسمى للادب بدون ما
لا يكمل الا دون ما يمينه اذا قدر على اهانته وهو مثله في المرتبة فكيف برب الارباب ملك
الملوك ونحن واقفون بين يديه في الصلوة وهو اقرب الينا من حبل الوريد وهو يخاطبنا بكلامه
العزيز وقلوبنا مشغولة عنه بما لا يجدي من امور الدنيا ولا تستحي منه يخاطبنا ونعرض عنه وهو
مطلع على قلوبنا الا لا نخاف ان يعرض عنا ويمنعنا التوفيق ويبعدنا عنه ونصير من المطرودين
الذين خسروا الدنيا والاخرة فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم ومن هنا كان الائمة اذا وقف
احدهم للصلوة تغير لونه واصفر وجهه وارتعدت فرائصه وتغيرت احواله فاذا سئل عن ذلك
قال الا تدرون بين من يدي من اقف هكذا مقامات الاولياء كل من كثر علمه بالله وقربه منه اشتد
خوفه وكثرت مراقبته كما نجده في خدام الملوك فانهم انما كانوا يحترمون ويظهرون انواع الادب و
المراقبة والتحفظ ولا كذلك اذا بعد واحد عنه لؤلؤ من لؤلؤ الاهبا ولا من لؤلؤ البهاء الباري
عز وجل لم يخلقنا عبثا ولا ارسلنا كالبهائم هملا فيكون لا عبا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وليست العبادة لتنفعه لانه غني مطلق بل انما كلفنا لقصد نفعنا ليجعلنا مستحقين
للثواب كرما منه وفضلا فينبغي للعاقل اللبيب ان يدخل في العبادة بقلبه تمام الاقبال و
الرغبة والسرور وحضور القلب والطهارة من الحدث والخبث التي هي اشارة الى تطهير القلب وتزكيته
الى الصلوة التي هي افضل الاعمال وعمود الدين ومناجاة الرب فاول ما يسئل عنه الانسان
فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت لطيفة شريفة ان الملك العظيم الشان اذا اراد احدا
يجد مرتبة لم يحصل له غاية السرور والابتهاج والفخر بين الناس ويفعل له الخدمة بقلبه
ويبذل

ويبذل في تحسينها واتقانها وتحصيلها غاية الجهد ليقع ذلك في قلب الملك موقعا حسنا رجاء ان يشفعه
بشيء مما ان ذلك الملك عبد مثلك من عبيده الضعفاء العاجزين لا يستطيع ان ينفعه بشيء
الا ان يشاء الله وان ينفعه بولاية او سلطنة ربما كان فيها هلاكه لان ذلك الملك لا يعلم الغيب
ولا يستطيع دفع الضرر عن نفسه فضلا عن غيره وان نفعه بشيء ليس فيه هلاكه فهو شيء حقير
يسير من حطام الدنيا الفانية ولا جاه له وما رب الارباب وموجد الموجودات فقد شرفنا
بخدمته واكرمنا بها من غير احتياج منا اليها بل لمجرد وصلنا في الدنيا والاخرة وهو صادق القول
قادر وقد وعد على تلك العبادة الثواب الجزيل والنفع الدائم في جنات النعيم الذي لا
تساوي الدنيا وما فيها بسير منه فكيف من العاقل الرشيد ان يتهاون في العبادة وخصوصا
الصلوة ويؤخرها الى اخر وقتها ثم يدخل فيها بغير قلب ولا رغبة بل مستثقلا لها مشتغلا بها
بجسمه وقلبه وفكره مشغول بمهمات الدنيا الفانية وينفتل من ان هذه الصلوة هذه التي هو واقف
بين يديه لمناجاته وهو مطلع على السر فينبغي ان يكون بتمام الخشوع والمراقبة وحضور القلب
وغفلته عن ذلك من علائم الخذلان وعز وان الشيطان مقهور بالله من ذلك توضيح فصيح اذا
تيسر لاحد مجالسة الملك العظيم الشان ساعة ومحادثته ومصاحبته وسؤال حاجاته يعتقد
ذلك نعمة وفخرا ويحصل له بذلك غاية الابتهاج والسرور فالباري عز وجل ملك الملوك وسلطان
السلاطين ونحن يمكن كل ساعة وكل آن مسرتها جاته ومحادثته وسؤال حوائجنا وقد نبهنا على
ذلك وحثنا عليه بل فرض وجب علينا كل يوم خمس مرات تحصل لبعض الاولياء المواظبين على الصلوة
والغرة الاستوحش فقال كيف ذلك وانا جليس الله الباري يقول في الحديث القدسي انا
جليس من ذكرني فذكرني واذا اردت انا اكلمه دعوته واذا اردت اناجيه يكلفني قرأت القرآن و
الحاصل ان الباري عز وجل حاضر معنا في كل ان ومكان للمناجاة وسؤال الحاجات وهذا من اكبر
النعم التي تقصر الالسن والفكر عن وصفها وفي مراتبها والانبياء والمرسلون والائمة المعصومون
والاولياء المقربون لما لاحظوا هذه النعمة وادركوا هذه اللذة والبهجة كانوا يجدون لهم فرصة

ويصرفون كل اوقاتهم في عبادة الله ومناجاته وملازمة الادب في حضرته وكانوا يلتذون بالعبادة والاقبال على الله غاية اللذة ويبتهجون بها غاية الابتهاج كما يلتذ العاشق المجاهدة معشوقته ولا يأتون منها اصلا لان الحب لا يسأم من مناداة محبوبه بل يعدونها من اكبر النعم خصوصا الصلوة لانها احب العبادات الى الله تعالى فكانوا يختارون لها السور الطويلة ويطيلون القنوت والذكر في الركوع والسجود وفي الدعاء في خلال الصلوة وانكسار والخشوع في صلوة النفل كانوا يقرؤن سورا متعددة حتى ان بعضهم كان يقرء القرآن كله في ركعة او ركعتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الصلوة كاشتياق العطشان الى الماء والعاشق الى محبوبه ولهذا قال قرة عيني في الصلوة فكان يتهيأ لها بالوضوء قبلها ويقوم فيها ويجلس في المسجد ينتظرها اشتياقا اليها ويقول المؤذن ارحنا اى انظر الى الوقت واذن في الحال لكي يكون فالوقوف من بعد الله المدد المؤيد من فضل الله من اشتاق الى صلوته واستظرها وتهيأ لها ودخل فيها بتمام الاقبال والقبول والابتهاج بها والانتفاذ بمناجاة الباري جل وعز والبعيد من الله من اشتغل بها ولم يتق بامرها واخرها الى اخر اوقاتها وضيع الفضل العظيم والرضى الرب الكريم المتعلق بالتقديم ونحن نجد من باع سلعته بدرهم وقيمتها الف درهم يعد الناس سفيها او مجنونا فكيف بمن ضيع الثواب ورضى رب الارباب بالقصير الدنيا وما فيها عن اقل قليل من هذا الاعتناء شاهد عن حذاقة وعدم توفيق نسئل الله العفو والعافية **ايضاح فيه افصاح** لو كان للملك عبدان غير صالحين لخدمته والتشرف بحضرته لاحل لفصلهم وجهلهم بطرائق الخدمة وآدابها وكان يحسن اليهم حتى يتكملوا او يصيروا اهلا لخدمته فاذا تكمل واحد منهم وصار اهلا لخدمته قربه الملك فالمبرز خلع الرضا والقبول والوقوف في خدمته والتشرف بحضوره ومجالسته ومحادثته كل وقت فلا شك ان ذلك العبد يحصل له بذلك تمام الابتهاج والسرور والافتخار وبعد ذلك من اكبر النعم عليه ويبالغ في الخدمة بكل جهده ويتقنها غاية ما يمكنه ويشكر مولاه على ذلك بكل ما يمكنه لكان عاملا رشيدا ولا شك انه لا يقصر في الخدمة او يبعض شرائطها او يتهاون او يتضجر منها او يؤخرها الى اخر اوقاتها او لم يبذل

يبذل جهده في اتقانها الا اذا كان غير رشيد ولا عاقل او انزع الغاية القصوى من الجهل وسوء الادب ولا شك انه يستحق العزل والابعاد والاهانة ويحكم بذلك كل ذي عقل وكذلك الانسان قبل الوقت غير صالح لخدمة الباري عز وجل لجهله ونقصه فاذا بلغ الحلم وفقد عقل وكمل روح يكلفه مولاه ويأمره بالخدمة والتشرف بحضرته ومناجاته فينبغي ان يعتد ذلك من اكبر النعم عليه واعظمها وان يبالغ في اتقان الخدمة وتجميلها والالتفات اليها وتقليبه بكل ما يمكنه لان الباري تعالى مطلع عليه ويلوم الشاكر على ذلك ونسئل الله الاتيسلب هذه النعمة ولا يحرمه عن هذه الخدمة الشريفة ويديم له التشرف بها ويزيده من فضله قربا وشرفا ولا شبهة انه ان لم يراع حق هذه النعمة ولا عرف الهاء الخدمة فلم يشكرها واستقل بها واخرها الى اخر اوقاتها او عطلها بتكاسل وتضجر فانه يستحق العزل وسلب تلك النعمة عنه والتأديب نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى انه جواد كريم **تتميم نفيس** نحن نجد ملوك الدنيا وهم ملوك عبيد عاجزون لا يقدرون على دفع الضرر عن انفسهم محتجبون عن الناس في اكثر الاوقات اما بالحجاب والبوابين واما بالليل فيغلق الابواب الحصينة والحراس المتكثرين فاذا احب واحد الناس لا يمكن ان يدخل اليهم اكابر الناس الا بمشقة كثيرة وصبر طويل وملازمة لخدامهم وتحف يهدونها اليهم ليستأذنوا لهم في الدخول عليهم واما اذا كان الناس واسطتهم فقد لا يتيسر لهم ذلك اصلا فاذا ارسل ملك من ملوك عظيم الشان كالشاه ادام الله نصره وتأييده الى احد ان عز اعز الطهر احضر عندي حتى اناديك واحادثك وسلني حوائجك كلها لاقضيها لك واحسن اليك فلا شك ان ذلك الرجل يستر بذلك غاية السرور ويبتهج غاية الابتهاج وتتهيأ له الملاقاة الملك فيلبس احسن الثياب ويصلح ظاهره للتشرف لانه موضع نظر الملك ويهيئ احسن الكلام الذي يقرب به من خاطر الملك ويهيئ حوائجه فاذا تيسر له مجالسة الملك ومحادثته ساعة اظهر غاية الادب واحضر القلب وحفظ جوارحه من العبث فاذا سئل حوائجه قضاها او قضى شيئا منها او اعطاه شيئا من حطام الدنيا الفاني فانه يحصل له غاية الابتهاج والسرور واذا لم يتمكن من مسئلة امر الملك ولا اعتنى به ولا احضر عنده

اواخر الحضور الاخر النهار من غير عذر اوقام تهيأ لذلك ولا اعتنى به وحضر متكاسلا او لبس ثيابا
وسخة دنية تدل على عدم اعتنائه بالملك فلا شك انه لا يكون الا سفيها او مجنونا او غير ذلك
ولا شك ان الملك يهمله ويعرض عنه ولا يقضي حوائجه ولا يأذن له بحضور محفل بعد ذلك ومن
ملك الملوك وسلطان السلاطين حاضر معنا في كل وقت ومكان وناظر الينا يسمع كلامنا و
يعلم ما في نفوسنا ليلا ونهارا ليس له حاجب ولا بواب وقد دعانا اليه وامرنا بمناجاته وسؤال
الحوائج منه في كل آن وهو اكرم من كل كريم لا ينقصه البذل ولا يسأم من كثرة السؤال بل هو
على سؤال الدعاء وطلب الحوائج منه وجعل ذلك من تمام الادب والعبادة وجعل ترك
الطلب تكبرا بل اوجب علينا سؤاله كل يوم خمس مرات ووعدنا على ذلك الثواب العظيم الذي
يصغر الدنيا وما فيها عن اقل قليل منه ثم اوعدنا على ترك ذلك بالعقاب وخوفنا من عذابه
الاليم كل ذلك مبالغة في الكرم والتفضل فهل يكون احد اسخى منه واكرم جملا من يغفل عن
ذلك ويؤخر العبادة او يحضرها بغير قلب او يكون كذا منجذبا بالرذائل الدنيوية وهو يعلم
ان الباري مطلع على قلبه ينظر الى قلبه اولا يستحي الانسان من امر مولاه في ذلك والباري
يدعوه اليه هو يعرض عنه واعلم ان الانسان لا يستحي من مثله ان يفعل ذلك
او لا يخاف من يفعل ذلك ان يعرض الباري عنه ويعزله عن خدمته ويبعده عن مقامات
الرضا وكرامات الاحباء ويجعله من المطرودين المبعدين عن موائد الكرم فيكون من الذين خسروا
الدنيا والاخرة ما هذا الا غفلة وغرور من الشيطان الرجيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **ختم امتثالا حتم** لا يخفى على العاقل الرشيد ان الملك والسلطنة وتعلقات الحياة الدنيوية
لا يمنع الخادم من توجه القلب الى الله تعالى في اكثر الاوقات وقليل منها مخصوصا حال العبادة فان
نبينا صلعم كان كثير التعلقات بجهاد الكفار وترتيب الجيوش والاستعداد للحرب وتعلقات اصحابه
ونسائه وعياله وخدامه ولذا قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا وهكذا اكثر
الانبياء كسليمان وموسى وداود ولهذا العزم فانهم مع كثرة تعلقاتهم بامور الدنيا كانت لهم توجهات
وتعلقات

وتعلقات بالله وكانوا يخلون قلوبهم مما عدا الله تعالى ولا يتعلقون سواه في اكثر الاوقات
وبالخصوص حال العبادة واما في بعض الاوقات فكانوا ذوي جهتين جهة قلوبهم متعلقة بالله و
ظواهرهم متعلقة بتدبيراتهم الدنيوية وذلك لكمال نفوسهم وقد ورد عن نبينا صلعم ما معناه مع
الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ينبغي للخادم الليبرالي يجعل الله تعالى من قلبه
نصيبا وافرا خصوصا حال العبادة ولا يمكن الشيطان من الاستيلاء على قلبه في كل الاوقات فيضر
عبد جبلة سوء ويبعده عن رضى الله تعالى ونوابه ويحرم التوفيقات الالهية ويصير من
الاخسرين اعمالا نعوذ بالله من ذلك ولا يخفى ان كثرة التعلقات بالمهمات الدنيوية لا
يحصل معها تمام الاقبال على الله تعالى الا المؤيدين من عنده كالانبياء والمرسلين والائمة المعصومين
فانهم ما كان يشغلهم عن الله شاغل اصلا لصفاء نفوسهم وعلو همهم وكثرة علمهم بعظمة الله تعالى
وجلاله واما من عداهم فبقدر تعلقهم بالدنيا يبعدون عن الله تعالى لقصور نفوسهم ولهذا كان
بعض الملوك والاكابر من اهل الدنيا اذا علت همهم وكثر علمهم بالله وبعظمته العناية الربانية
تركوا الدنيا وتعلقوا بالله وحده كابراهيم ابن ادهم وبشر الحافي واهل الكهف رضي الله عنهم
فانهم بكمال رشدهم لا يرضون ان يتعلق قلوبهم بغير الله تعالى لحظة عين ولكن هذه مقامات
اخر ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ولا يسقط المؤيد بالصور والحاصل انه بعد
هذه الانسان ورشده يكون تعلقه بالله تعالى سواء كان له مع ذلك تعلق بالدنيا ام لا بل
ذلك التعلق اكثر **هذا آخر** ما تيسر كتابته استلالا للاوامر العالية لا رأسا على عاتقه
الى يوم الدين كتبناه مجاملة الوقت مع شغل البال وتشتت الحال ليكون اعون لخاطر الحضرة اثناء
امام الله تأييده وتسديده ليرتقي بفكره الصائب وذهنه الثاقب الى ما هو اعلى مرتبة
من ذلك فانه محض السخرة النبوية بل ثمرة تلك الاغصان العلوية حصلها الله محفوظا من عاهة
ابائه الطاهرين وفي الاخرة محفوظا بالعناية في الدرجة العالية مع الاولياء والمقربين
واذا يسر الله تعالى لكتبنا ما هو اكمل من ذلك بحيث يكون طريقا للمؤمنين وتذكرة للسالكين

وسلما يرتقي به ذوو الهمم العالية الى منازل المقربين ونفعنا الله بذلك وللعمل بما يحب

ويرضى انه جواد كريم ثم على يد اقل عباد الله ابن عمر

عبد الله البشروي التبريزي في خير الايام

يعني شهر رجب سنة ١٣٣٧

والحمد لله اولا

وآخرا

رسالة في تقديم الشياع على اليد للمحقق الباذع الورع الشيخ حسين الحارثي والد الشيخ البهائي قدس سرهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شاع فضله وكرمه واستفاضت منته ونعمه والصلوة والسلام على سيد ما بعث والد وعي العلم المستفيض والفضل الطويل العريض **وبعد** فيقول فقير رحمة ربه الغني حسين بن عبد الصمد الحارثي اصلح الله حاله وما له هذا ما ظهر على الخاطر الفاتر في مسئلة كثيرة الجدوى عامة البلوى واستمد من خلي من التعصب قلبه وصفي عن كدر التقليد لبه ان ينظر فيها نظر منصف في الجدال طالبا لاظهار الحق على كل حال فان الحق احق ان يتبع وعلى الله الاتكال

فاقول قد اشتهر على السنة بعض المتاخرين ان اليد اقوى من الشياع وانه لا ينزع المدعى به من يد ذي اليد بمجرد الشياع قال المحقق في الشرايع اما لو كان لواحد يد وللاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد وعلى نحو ذلك قال العلامة في عدة ولا يسعني ان الشياع اذا شرط فيه حصول العلم او وصل اليه اقناعي حكم به وانتزعت به العين من اليد ولم يحتج الى المواضع المعدودة قطعا واما الكلام فيما اذا لم يفد الا الظن فاما ان يفيد العلم وتقديمه على اليد في المواضع المعدودة والانتزاع به من اليد قوي متين سواء كان مع اليد تصرف ببيع واجارة ومزارعة او لا ان قلت قد ادعى الشيخ في ف الاجماع على تقديم اليد مع التصرف المذكور قلت الشيخ كثيرا يدعي الاجماع ثم يخالف صريحا في موضع اخر وفي المسئلة ادعى في ف الاجماع وفي ط حكى فيها قولين وتردد ولم يجزم بشئ وعلما شاكرا ما يجوز ان في دعوى الاجماع فالواجب الاعتماد عليه ما لم يعلم الدليل على خلافه او لم يظهر فيه مخالف او الخلاف هنا سنقول ولنا على تقديم الشياع وجوه ثلثة **الاول** ان اليد لا تفيد الا ظن الملك بل لا تدل عليه اصلا لانه امر منوط بالعلم لا يدل على الخاص وذلك لان اليد قد يكون بسبب الاستيجار او الايداع او العارية او الغصب مع الكذب في دعوى المالكية او بحمل السبب كان ينتقل من المورث ويحمل بسبب كونه في يده ونحو ذلك بل نقول اليد بذاتها لا تقتضي لمكابل لا الملك

ويشهد

من سبب اخر وانما تقتضي جواز التصرف بمثل افعال المسلمين ظاهرا على الصحة وذلك ما دام لم يعلم الخلاف واما ظاهرا فيدل عليه بوجه فصلا عن ان يقدم على الشياع الذي جعله الشارع حجة في ثبوت الملك المطلق والوقف ونحوهما ومرارا تردد في دلالتها على الملك جماعة منهم شيخنا ابن جعفر الطوسي وشيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمهما الله تعالى ولعمري ان قرودهم في محله لكن لا ينبغي التردد في عدم دلالتها سواء كان مع التصرف او لا لما ذكرناه ولضعف حجة القائلين به وهي رواية سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل ارايت ان رايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم فقلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه وتصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله هذه حجة القائلين بدلالة اليد على الملك ولم اقف لهم على حجة سوى هذه بعد تمام التتبع وهي ضعيفة سندا ومتنا اما سندا فلسليمان وحفص اما سليمان فقال النجاشي ليس بالمتحقق هنا غير انه يروى عن جماعة من اصحابنا وقال ابن الغضائري انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يضع كثيرا على المهمات واما حفص فقال ابن داود انه ولي القضاء للرشيد وكان عاميا فكيف يعتمد على هذه الرواية في الاحكام الشرعية والحقوق المالية **واما** متنا فنقول ومن اين جاز ذلك ان تشتريه فانا نقول هذا التعليل فاسد لان جواز الشراء ممن في يده شئ لحمل افعال المسلمين على الصحة وهذا يضعف كونه من الامام عليه السلام وايضا المعلوم المتفق عليه ان الشهادة لا تجوز الا مع العلم القطعي وكيف يحصل ذلك من اليد والتصرف وهما اعم وكيف يجوز للامام عليه السلام ان يشهد بغير علم بل بمجرد الخيال الظاهر ولو جازت الشهادة بالملك بمجرد اليد والتصرف لم يتأت لاحد ان يدعي على احد عينا في يده وتحت تصرفه لان الحاكم وكل الناس يشهدون لربها بالملك والمدعي عاجز عن اثبات ذلك فكيف ينتزع من شهادة شاهدين يشهدان بخلاف المعلوم للناس والمدعي واما الشياع فانه حار بحي هذه الاحتمالات الا ترى انهم اطبقوا جميعا على الكذب ولا يخفى بعد العادة خصوصا في الاوقاف العامة والاملاك لغير دعوى المشهود له ولا عرض الشهود فرد ذلك لانه الظاهر وفي الامر لم يرد ظنا راجحا فمن البعيد

البعد تواطؤهم على الظلم لمن ليس بينهم وبينه عداوة بانتزاع ماله وجعله لاجنبي غير معوض ومما
يدل على ان الشياع اقوى من الشاهدين فضلا عن اليد انا نعلم جزما ان الحكم بها في اغلب المواضع لحاكم
الشرع فقط وليس لاحد سواه وقلما تكرر تظر لاهتمالات لشهادتهما ولا يجوز لاحد الشهادة
بالملك بمجرد الشاهدين مرددين في حكم الحاكم بخلاف الشياع فان كل من بلغه جاز له الشهادة به والشياع
قد يقارب العلم القطعي بل قد يحصل اليد كما لا يخفى وليس لذلك الشاهدان وح كيف يجوز ترك العمل بمقتضى
الشياع الذي جعله الشارع في الثبوت باعتبار حصول الظن الراجح بصدق هؤلاء المخبرين وحقيقة
المدعى وتقدمه في يد صاحب اليد والحال ان هذا مرجح موهوم وتطرق الكذب في مثله كثير معلوم
اتباعا لهوى النفس وحبا للعاجل وقد منع العقلاء من ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح فكيف
بمرجح الرجوح الوجه الثاني اطلاق قول العلماء ان الملك المطلق والوقف ونحوهما يثبت بالشياع
واذا ثبت وجب انتزاعه والاكان ثبوته كعدمه وما ذكره شيخنا العلامة اعلى الله مقدره ونور تربته
في الجمع بين قولهما ان الملك يثبت بالشياع وقول بعضهم ان اليد لا ينتزع به من ان المراد بثبوت
الملك بالشياع انه اذا اخبر جماعة بكون الملك الذي لا يد ظاهرة لاحد عليه لزيد وبلغ اخبارهم
الى المرتبة المعينة كان ذلك موجبا لكونه زيدا هو المالك حتى لو ادعى مدع ملكيته وكان خارجا
طولب بالبينة فاذا وقع قليل التجدي حقيق بالاعراض لان الخارج يطالب بالبينة وان لم
يثبت الملك لزيد بالشياع اذ لكان زيد زايد وان كانا خارجين كفى من اراد تملكه وضع
يده عليه ويطالب الاخر بالبينة سواء كان زيدا او عمرا فان فرض فيما اذا لم يمكن وضع يد
احدهما عليه لقيام الفرض بل صارا بعد مما بين السماء والارض وحتى يوجد ملك لا يد لاحد عليه
بل ولا يمكن ذلك مع تطاول الازمنة ويثبت بالشياع انه ملك زيد بغير اليد والتصرف ايضا
ما فسره به بعيد عن منطوق اللفظ بل ياباه لان المراد بالثبوت اذا اطلق في الشرع وعلمنا انما يكون
عند الحاكم او عند الشاهدين ليشهد به عنده وعلى ما فسره به يكون الثبوت حاصلا من قبل دعوى
المدعي لا خر وقبله لا حاجة الى الاثبات ولا يعتاد اذ يكفي وضع اليد فما الفائدة في تحتم حصول الشياع

قبل

المراد بشيخنا العلامة هو المحقق الثاني وهذا اصطلاح من المصنف في جميع كتبه ١٢

قبل التنازع واي موجب لهذا الحمل البارد والتعسف الكاسد بعد وقوع الخلاف في هذه المسئلة
المشهورة وقوة الشياع على اليد بل اصحلال دلالتها على الملك كما يشاهد بالادلة المذكورة وان قلت
ما ذكره الشيخ على قوته ترجيه فلا يرد عليه اعتراض قلت ليس لنا الى هذا التوجيه ضرورة لان العلما
صرحوا بثبوت الاشياء المذكورة بالشياع وعدوا الشارع حجة شرعية في الثبوت وحققناه
تقديمه على اليد ولكن بعض المتاخرين لما جمع بين الضدين فاثبت به وقدم اليد عليه احتاج الى
هذا التاويل البارد عن التحصيل والادلة في توجيه كلام القوم الحمل على ما اذا كان منشأ
الشياع يد سابقة فقط وبنا على ان اليد الموجودة اولى من القديمة المظنونة ولما راى القائلون
بان اليد تدل على الملك اكثر ما يحصل العلم بالملك المطلق من اليد اطلقوا ان اليد لا تزال بالشياع
لتحقق هذه اليد وظنية الشياع وهذا اوجه مما ذكره شيخنا العلامة عفى الله عنه وح نقول قد
منع كثير من جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد لعدم دلالتها عليه وبتقدير الجواز فقد يجاء
قديم اليد وقديم الملك على اليد باعتبار السبق واحضاره جماعة منهم الشيخ الطوسي وابن ادريس و
العلامة لانه اذا ثبت الملك بطريق شرعي في وقت لم يعارضه شيء يقتضي الاستصحاب بقائه وان
لم يثبت لغيره ملك الا من جهته بسبب غير اليد لانها لا تقتضي ملكا ورجح بعضهم اليد الحالية لقضيها
وهو ضعيف لانها وان تحققت لا يقتضي ملكا انما يقتضي ظاهرا جواز التصرف واستمرار اليد مادام
لم يظهر المنازع لعمل افعال المسلمين على الصحة وما هنا شانه كيف يد على الملك ويقدم على السياع
بتحقيق الحال ان اليدان دلتا بعدم دلالتها على الملك كما هو الحق الصريح لم يتصور تقديمها على
الشياع بوجه من الوجوه اي سواء كان معها تصرف او لا وان دلتا بدلالتها عليه فشهود الشياع
ان كان مستندهم اليه فقط كان في جانبهم ترجيح السبق فتصاح اليد الظاهرة الى اثبات السبب
من حال يد لالة اليد وترجح اليد لتحققها لم تتم ترجيح اليد هنا وان كان مستند علمهم علم السبب
او اليد مع التصرف المال على الملك كان معهم ما يرجح بالسبق الاستناد الى علم السبب او التصرف
فيرجح جانب الشياع بذلك وكذا لو لم يذكر ما سبب علمهم بكونه ملكه لابد له من سبب فيحمل على الشرعي

ولا يجب الاستفصال في ظاهر الحال ونتمة هذا التحقيق ان قولهم اليد لا تثبت بالشياع يحتمل ظاهرا
معنيين **احدهما** ان يكون المراد بالشياع الثابت بالشاهدين بان يكون مستندهما الشياع ولا
يجوز ان يكون ذلك مرادهم لانه لا شبهة في وجوب حكم الحاكم به لتصريحهم بان مستند علم الشاهدين
يكون السماع المستفيض فلو لم يثبت به لم يكن للشهادة عند الحاكم فائدة قبل كان عبثا محضا وكذا قولهم
ان مستند علم الشاهد قد يكون السماع المستفيض يكون بغير فائدة **الثاني** ان يكون المراد الشياع
الثابت عند الحاكم باعتبار كثرة المخبرين بحيث لم يظن متاخم للعلم والظاهر ان مرادهم بالشياع الذي
لا يثبت به اليد هذا ولهذا تمتنع شهادة الشهود في جواز الحكم بقولهم الحاكم يحكم بعلمه الشياع
لم يصل اليه وفي تنظيره نظر لان جميع الفقهاء صرحوا بان مستند الشهادة قد يكون السماع المستفيض
واكثر الفقهاء لم يشترطوا فيه الايصال للعلم القطعي بل اكتفوا بما يتاخمه فلو لم يجز للحاكم ان يحكم
لم يجز للشاهد ان يشهد به عند الحاكم ولان يعمل به في الهلال والافطار والنصوب والعدة ونحو ذلك
فلا ينبغي التوقف في جواز حكمه بل وجوب الحكم بطريق اولى ان كان حكمه بما ثبت عنده بالشياع اولى من
حكمه بما ثبت عند غيره به لان وجدانا ثبت عند نفسه والحاصل ان الفرق بين الشهادة والحكم من
اشكل المشكلات والذي يقتضيه النظر بل هو الحق الذي لا يحوم حوله شبهة بعد ما تقرر ان قولهم الحاكم
يحكم بعلمه والشاهد يشهد بما علم المقصود به العلم العادي ومن قولهم الخبر المحفوف بالقرائن يفيد
العلم وليس مقصودهم العلم الذي لا يحتمل النقيض قطعا كالواحد نصف الاثنين لان ذلك بعيد
جدا او يستحيل وجوده في الامور المتعارفة بين الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم كما لا يخفى ولنمثل لذلك
مثالا يقبله اللبيب بعد ذلك فيما لو شهد جماعة مكثرة لا رابطة بينهم ولا غرض لهم دنيوي في اثبات ما
شهدوا به ولا عداوة لهم مع المشهود عليه بان هذه القرية وقف على المسجد الفلاني ظاهر المدعى
قبالة قديمة عليها آثار الصحة قد تظهرت بخطوط العلماء في تلك الاعصار القديمة وتاكد بخطوط
القضاة واهل الاعتبار على توالي الاعصار فلا شك احد في انه يحصل العلم بصحة ذلك ولو قال احد
يحتمل كذب جميع هؤلاء الشهود وتزويرهم هذه القبالة او كذب هؤلاء العلماء والقضاة الذين وضعوا

خطوطهم

خطوطهم عليها قلنا وان احتمل ذلك لكنه خلاف العلم اي العادي الذي يحكم بمقتضاه العقلاء ويكون ارتكاب
خلافه عنتا ومعاندة لصريح العقل على نحو ما يرتكبه السوفسطائية وكيف يرجح الدعوى بمجرد اليد
التي لا تدل على الملك بوجه على هذا العلم العادي ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد وقد صرحوا بان الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم والمقصود به العادي لا القطعي وسمعنا الدربا
اذا كان القاضي مريضا مدنفا واخبر باحد انه قد مات وسمعنا الصياح عن داره ورأينا الغاسلين
قد توجهوا اليه وحملوا سريره للغسل والاواح والتغسيل فانه يعلم انه قد مات وان كان في نفس
الامر قد يكون كل ذلك كذبا او لهم شيء من اغماء ونحو او يكون قد مات بعض ولده الذين
كانوا صحاحا ولم يمت هو ولكن امثال هذه الاحتمالات لا تقدح في حصول العلم وقد صرح العلماء
بجواز الاعتماد على القرائن في مواضع لا يوصل الى حد العلم بل بتقييد ظنا كالقبول من المميز في الهدية
وفتح الباب والاذن في الدخول والاكل للضيف بتقديم الطعام من دون اذن والتصرف
في الهدية من غير لفظ والشهادة في الاعسار عند الصبر على الحبس والعري والشهادة بالعدالة لانها
امر ظاهري لا تحقيقي ونحو ذلك نكيف بما افاد علما عاديا تركن نفوس العقلاء الى مثله ولما كان
اكثر فروع الفقه من الظنيات لو جعلنا فتح ابواب الاحتمال وتوسع دوائر التاويل لاستلم تم لشيء
من تلك الفروع في العبادات ولا في المعاملات فلا جرم رفض العلماء قاطبة جميع العقلاء ما عدا
السوفسطائية اعتبار هذه التخيلات وحكموا بمقتضى علمهم العادي مثلا ترجح الموهومات على
المعلومات ان قلت قد اعترفتم سابقا بان اليد تدل على هوانا للتصرف فيمكن ان يجمع بين قولهم الاول
يثبت بالشياع واليد لا يثبت به بان يقال يثبت الوقفية مثلا ويحكم بها الحاكم ولكن لا يثبت
من اليد لجواز كونه مستاجرا ونحو ذلك لا منافاة بين القولين بوجه قلت لا شبهة في ان اليد تدل
على جواز التصرف دلالة ظاهرية لا نصها القاطع كونها له وكونها غصبا في نفس الامر وانما جاز
الشراء ويجوز من ذي اليد وحمل الناس امثال الناس على الصحة وان كانوا فساقا واد
كفارا لقيام سوق الناس ونظام معاشهم ولولا ذلك لاكل الحال لا الوطا بنا كل من نقد على

باقامة البينة على انه ملكه ولم يجز نزعه منه لاحتمال ان يقيم البينة بعد الاثبات لزم من الحرج ما لا يخفى وتعطل معايش الناس فمن هنا سهل الشارع ذلك وحمل اموال الناس على الصحة حتى يتبين خلافه واذا ثبت بالشياع انه غير ملك ذي اليد والشياع حجة قوية شرعية ودلالة اليد على جواز التصرف دلالة ظاهرة ضعيفة لانها اعم منه وانما حكم بها للضرورة والاصل عدم وجوب سبب يفيد جواز التصرف من اجارة ونحوها فلا يحرم وجب الانتزاع او تبين السبب والا لزم عدم فائدة الشياع والحكم به الثالث لو ان صاحب اليد يقول هو ملكي وبين دعواه وما يثبت بالشياع تناف محض وما يدعيه من الملكية ليس له عليه دليل اصلا لان اليد انما تدل على جواز التصرف ظاهرا لا على الملك فكيف يصدق على دعواه مجرد اليد التي لا تدل عليه بوجه من الوجوه ولذا لو اعترف بانه ملك او اقام به بينة وادعى كونه في يده بطريق شرعي وجب عليه الانتزاع وانتزع منه ولا تعتبر دلالة اليد على جواز التصرف اجماعا **الوجه الثالث** ان الشياع قد يوصل الاحد يكون الظن به حاصلا اكثر مما يحصل بالشاهدين كما يخبر في اكثر المواضع بل قد يوصل الى العلم وسبب ذلك ما بيناه من ان المواظبة على الكذب في الجم الكثير بعيد منتف في الشاهدين لان احدهما امر ظاهري وقد يلوح من قول العلماء المعتبر من الشياع انه ما افاد ظنا راجحا متاخما للعلم ان المعتبر منه ما حصل به الظن اكثر مما يحصل بالشاهدين لانهم لم يشترطوا فيما ذلك وان حصل منهما في بعض الاوقات وهذا اذا كان المدار على حصول الظن الغالب المتاخم للعلم الذي قلنا ان يحصل بالشاهدين وجب العمل به بطريق اولى وليس لك ان تقول لا نسلم ان الظن يحصل به اكثر لانا نقول التحكم انما حصل وعدمه وجدان الحكم والا لم يحكم ان قلت لو وجب العمل به اذا افاد ظنا راجحا على البينة لم يختص بالامور المعدودة بل وجب اطراده في كل شيء بعينه الدليل قلت بحسب الاشياء المعدودة وما يغايرها فانا ثبت بدليل انه لا يعمل به فيها فهو المخصص والا اجريناه فيها **الوجه الرابع** انه لو لم يقدم الشياع على اليد لزم الحرج الشديد والعناء العنيد كما هو واقع في اكثر الاملاك والاوقاف التي قد استولى عليها من لا يرجو ولا يخاف ومنشأ هذا الفساد انه قد رسخ في اسماعهم ان اليد كالنزع بالشياع وان المخطوء والعمد

لا تفيد والعدول في الافطار اما معدومون او مجهولون او قليلون بحيث لا يمكنهم الاطلاع على اكثر المعاملات والتصرفات الواقعة بين الناس فكل من وضع يده على وقف او ملك الغير باجارة ونحوها او بغصب امكنه ان يدعي ملكيتها بحيث العامل وسيلا الى زهرة الدنيا ويتم له ذلك لما ذكرناه وح يسد باب المعاملات كالعارية والاجارة والمزارعة لما فيها من الخطر العظيم بتضييع الاموال بغير حق وفي ذلك من الضرر والحرج ما لا يخفى بل يؤدي الحال ان يستولي المتغلبون واهل الفساد على اموال الضعفاء المنقولة والنظر ابل والاكابر ويتم لهم ذلك لما قدمناه بل يؤدي من الفساد الى ما هو اكثر من ذلك بل اكبر من كل فساد هو اسرع الاحرار اذا كانوا صغارا لان النسب انما يثبت بالشياع ويتحمل ويندر شهوته بالشهود فاذا لم يقدم الشياع على اليد امكن لكل من وضع يده على صغير ان يدعي رقيته ويتم له ذلك لعين ما قلناه وهذا نهاية الفساد والحرج الذي ليس بعده فساد ولا حرج ولذا كان الخلاف في هذه المسئلة واقعا والدليل على ما قلناه بينا ساطعا فما الباعث على التقليد في هذا الوجه الضعيف المؤدي الى الفساد العنيف وطرح ما قام عليه البرهان الساطع اللهم ارزقنا السداد واجعلنا من اهل الرشاد وصالحي العباد انك انت الكريم الجواد تمت الرسالة للمحقق الورع البارع الشيخ حسين الحارثي والد شيخنا البهائي قدس سرهما على يد الحقير المعترف بالقصور والتقصير اقل عباد الله محمد حسين المشهدي المتبرزي

وفرغ من تحريرها في شهر رجب سنة ١٣٣٧ على يد مؤلفها العبد الاثيم الراجي عفو ربه الكريم عبد الله بن محمد حسين الطهراني

رسالة للشيخ البهائي في عدم مطهرية الشمس وسهام الامام ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وجماله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله **وبعد** فيقول فقير رحمة ربه الغني حسين بن عبد الصمد الحباعي عامله الله بلطفه الخفي وعامله الظاهرة الباهرة القاهرة الشاهد الطهارة سبعة لا زالت عالية اللواء غالبة على الاعداء الى يوم الدين وذلك في اواخر ذي القعدة سنة ثمان وستين وتسعمائة مع جماعة من الاصحاب وقع الكلام في مسئلتين فنكلم فيها بعض الاخوان بما هو المشهور بين المتاخرين غير ناظرين الى ما خالفهم في ذلك بل معتمدين على النقل عنهم وكان للفقير وقوف على ان ادلتهم لا تنهض بعد عامها ذكرت خلاف ما نقلوه وقويته فاستنكروا ذلك واستبعدوه فبنيت بهذه الكلمات الحال ليزدادوا الاستكمال **المسئلة الاولى** ان الحصر والبواري اذا اصابها البول او نجاسة رطبة وجففت بالشمس فهل تطهر ام لا ذهب اكثر المتاخرين الى طهارتها واستدلوا على ذلك بثلث روايات **الاولى** ما رواه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان يغسل قال نعم لا باس **الثانية** ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم والبزنطي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن البواري يبل قصبها بما قد نا يصلى عليه قال اذا يبس فلا باس **الثالثة** ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر هذا جميع ما استدلوا به من الروايات ولم اقف في التهذيب ولا غيره على رواية اخرى تاعلهم بعد غاية التتبع وذهب ابو القاسم بن سعيد صاحب الشرايع وقطب الدين الراوندي الى انها باقية على النجاسة وانما يجوز الوقوف عليها والصلوة

وهو

وهو الحق الذي لا يليق العدول عنه ودليلنا عليه العقل والنقل والاحتياط **اما** العقل فلان هذه البارية بعد اصابة البول لها نجسة قطعا فلا يجوز الحكم عليها بالطهارة الا بدليل قطعي او شرعي فسيجب حكم النجاسة عليها وسنبين ان روايا تهم لا تنهض بعد عامهم **واما** النقل فما رواه في الصحيح احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سئلته عن الارض واسطح يصيبها البول وما اشبهه هل يطهرها الشمس بغير ماء فقال سبحان الله كيف تطهر بغير ماء وهذا انكار لطهرها على ابلغ وجه واذا لم تطهر الارض التي لا تنقل ويسير تطهير هاتي الاغلب فعدم طهر البواري التي تنقل وتسهل تطهيرها اولى وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا ان بول او غير ذلك فاصابته الشمس فلم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز عليه حتى يبيس وان كان بحال رطبة او جهتك رطبة او غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا يصلى على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وهذه الرواية صريحة في جواز الصلوة عليها اذا يبست بالشمس او بغيرها وليس فيها دلالة على الطهارة بل تدل على بقاء النجاسة بذلك قوله وان كانت رطبة او جهتك رطبة او غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر حتى يبس فان المقصود الموضع الذي اصابته النجاسة وجفف لانه لو كان رطبا لم تجز الصلوة عليه وان كانت الرجل جافة وقوله حتى يبس اي رطبة او جهتك ذلك واضح فقد توافق العقل والنقل والاحتياط على عدم طهرها بالشمس **واما** ما استدلوا به من الروايات فلا تنهض بعد عامهم ولا يجوز العدول به عما يحكم به العقل والنقل والاحتياط **اما** الرواية الاولى فغير صحيحة ولا صريحة بعد عامهم اما انها غير صحيحة فلان في طريقها محمد بن احمد وهو مجهول لانه مشترك بين جماعة بعضهم فاسق وبعضهم غير شيعي وبعضهم ثقة واما انها غير صريحة في الطهارة فواضح لان معناها انه يجوز الصلوة عليها اذا جففت سواء كان بالشمس او بغيره ونحن نقول به كما تقدم اما مع طهارة موضع الجبهة او مطلقا

ويكون ذلك من قبيل العفو وهذا لا يستلزم طهارتها موضعها لا يخفى ان قلت جواز الصلوة عليه يدل على طهره للاجماع على عدم جواز السجود على النجس قلت الصلوة عليه لا يستلزم السجود عليه لانه يصدق انه صلى عليه وان سجد على شئ طاهر غيره ويؤيده ما رواه في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن السنام كونه يكون عليها الجنابة اي يصلى عليها في المحمل قال لا باس وروى فيه عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على السنام كونه فيه اصابتها الجنابة قال لا باس فجوز الصلوة عليها مع نجاستها وجوابنا واما الرواية الثانية فكذلك غير صريحة فانه سئل عن الصلوة عليها اذا يبست ولم يذكر انه ذلك بالشمس على كل حال وانتم لا تقولون ولا يجوز ان يكون المراد في الروايتين انها يبست بالشمس لانه يكون في قول الامام ثم غرر وتاخير للبيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز على المعصوم كما تقرر في الاصول فيكون هذه الرواية مؤيدة لنافي جواز الصلوة عليها اذا يبست بالشمس او بغيرها واما الرواية الثالثة فانها وان كانت صريحة في الطهارة الا انها اكثر ضعفا وابعد عن الصحة من الروايتين الاوليين لان في طريقها احمد بن هود وقد تقدم وصفه وعلي بن الحكم مشترك بين ثلثة اثنان ضعيفان وواحد ثقة وعثمان من عبد الملك مجهول بين الرجلين العلماء والرواة لا يدري اثقة ام لا فاستقام ما ذهبنا اليه وما هذه صفته كيف تعتمد على روايته وتخرج بها عن الاصول المقررة المجمع عليها وايضا معلوم بالضرورة ان ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر وهذا عام في كل المقولات فمن اين خصصتموه بالبواري ولا يجوز ان يكون مراده من هذا اللفظ البواري فقط لما يلزم من الغرر والتغليط وتاخير البيان عن وقت الحاجة الا يجوز شرعا ان يقال لنا

وعلى ما ذكرنا

من اسأل ما ولو وقع من احدنا مثله لانكر عليه كل احد وعده مخطئا فكيف يقول ذلك امام عليه السلام هذا لا يتخيله موفق وانى لا عجب من قديم الايام ممن ذهب من متاخري علمائنا الى ظهرها وهو مخالف للدليل العقلي والقواعد الاصولية والاحتياط والنقل الصحيح الصريح الذي تقدم المتضمن لبقائها على نجاستها ونحن نجدهم لا يقتصرون على مثل هذه الروايات اصلا اذا عارضها دليل العقل فقط وهم يطرحونها ولا يجوزون العمل بها ويقولون لا يترك الدليل العقلي القطعي بالاخبار الضعيفة وكذا اذا تعارضت الروايات يقدمون الصحيح على الضعيف فكيف قدموا هذه الروايات الضعيفة على الروايات الصحيحة والدليل القطعي ان هذا من اغرب الغرائب وايضا لم يزل علمائنا رحمهم الله يتحرزون الاحوط ما امكنهم وكثيرا ما تصح الرواية بحكم من الاحكام ويكون الاحوط خلافها فيتركون العمل بها ويعملون بالاحوط لانه طريق سلامة لا خطر فيها ولا اثم فكيف عدلوا هنا عن الدليل القطعي والنص الصحيح والاحتياط بمثل هذه الروايات الضعيفة التي لا تفيد علما ولا عملا ولهذا قيل اي محتهد سلم من منتقد واي شخص سلم من نقص وفقنا الله وايانا للعمل بما يحبه ويرضاه انه جواد كريم **المسئلة الثانية** هل يجوز صرف مال الامام عليه السلام حال الغيبة لفقراء السادة سواء كان ذلك خمسا او نذرا فقول مال الامام عليه السلام في بيوتنا هذا مفهم لقسمين **الانفال** كرؤس الجبال وبطون الاودية وميراث من لا وارث له وقد بانها هو لنفسه وليس محل البحث **الثاني** حصته من الخمس بقسميه قال يدفن وبعضهم قال يلقى في البحر وبعضهم قال يحفظ ويوصى به الى ثقة وبعضهم قال يكون كالانفال بيد الشيعة وبعضهم قال يصرف لفقراء السادة على سبيل التعميم لان عليا ان يكمل اذا كان ظاهرا فكذا اذا كان غائبا وقد ورد بكل من هذه الاقوال خبر او اخبار وهم عليهم السلام وعمل جميع متاخري علمائنا واكثر المتقدمين على القول الاخير وان كانت روايته ضعيفة لانه يوافق القول الذي قبله وهو قول الشيخ المفيد وابن حمزة بل احوط منه لانه اذا قلنا انه مباح للشيعة كالانفال فصرفه لفقراء السادة احوط ولانهم وجدوا الاقوال الاخر

يؤل الى اعدام المال بغير فائدة سيما القائلة في البر فانه اتلاف محض وكيف يتلف مال الغير بحيث غير صحيح يخالف الاصول المجمع عليها ولكذا الا يصلة به يؤل الى العدم لان القلة قليل الوقوع خصوصا مع تعدد المراتب وتطاول الازمنة وتكثر المال وابن المال المحفوظ له من حال الغيبة الى اليوم مع كثرة شيعته وتقيدهم وسعة اموالهم خصوصا في الزمان القديم في مثل الكوفة وسر من راى وخراسان ونحو ذلك والخبر الذي جاء ان الكنوز تنفع له ضعيف لا يجوز الاعتماد عليه في تضييع مال الغائب فوجد وا صرفه الى فقراء السادة اسبب بكرمه واسعد والاجواب اذا سلم لم يرفع مالي السادة يقولون قد اختلفت الرواية عنكم ولم يقم لنا دليل قاطع على واحد منها ونحن ناصرفها الى بني عمك ليق بكرمك وشفقتك وخيرا من تضييع مالك وقد جاء عنكم به النقل فاعتمدنا عليه ثقة كسعة كرمك وصونا لمالك عن التلف بغير فائدة وسدا لخاجة بني عمك الفقراء المحاجين بين اعدائهم الذين صرفت قلوبهم سيعتكم لم ولو كنت ظاهرا لرحمتهم واكرمتهم ولكن دواعيتهم بما عندك وهذا عذر واضح لا عبار عليه وهما ولم بقبول العذر لعلة بالحال وسعة رحمته وكرمه **فصل** بقي البحث هنا فانه هل يجوز صرف مال المنذور له في حال الغيبة الى فقراء السادة ام لا لم اقف في النذر بخصوصه لفقهائنا على كلام لا بالجواز ولا بعدمه الذي يقتضيه الدليل ويقوى عندي جواز ذلك اذا قلنا بجواز صرف حصته من الخمس اليهم كما هو الاشهر لبيلا دلالة بين عامتنا وعليه اجماع المتاخرين وتحقيق ذلك موقوف على مقدمتين وهي ان صرف حصته من الخمس على فقراء السادة هل يجوز لغير المجتهد فقد صرح علمائنا بان ذلك لا يجوز لغير المجتهد اذا كان حاضرا لانه وكيل الامام ونائبه يقتضي عنه الحقوق التي يجب عليه قضاؤها فلو كان ظاهرا وهل يجوز عند تعذر المجتهد لعدول المؤمنين صرف ذلك صرح الشهيد ثاني في قواعده بجواز ذلك بل جاز تعاطي كلما يتعاطاه المجتهد الا استماع الدعوى ويلوح من استدلاله ان ذلك واجب عليهم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والامر للوجوب ويدل على الجواز قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقوله واما من عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

وقوله كل معروف صدقة واذا جاز ذلك وصار لكونه من قبيل الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل احد مجتهدا كان او لا الان اكل مال اليتيم والغيبة وقاف ونحو ذلك وتضييعه حرام يجب على كل احد منع المتعدي عن ذلك وحفظ مال اليتيم والغائب وصرف ذلك في مصرفه على من حصل في يده مجتهدا كان او لا وقد صرح العلماء بذلك في موارد لا تحصى وفي بعض المواضع قالوا ان كان المجتهد حاضرا وجب دفعها اليه وفي بعضها لم يوجبوا ذلك وكل ذلك صريح فيما ادعيناه من جواز صرف مال الغائب في مصرفه الشرعي لمن حصل في يده مجتهدا كان او لا اما ما كان الغائب او غيره حسا كان او نذرا لان الدليل قائم والفرق تحكم بارد فهم ان كان المجتهد حاضرا تحتم دفعه اليه حتى انه نقل عن محي الدين والد العلامة عن ابن زهرة حمدان انه يجوز للعقيه غير المجتهد عند تعذره جميع ما يجوز للمجتهد حتى سماع الدعوى والحكم بين الناس لئلا تعطل احكام الله تعالى ولا يخفى قوة ذلك وليس في هذا ولا امثاله مخالفة لكلام العلماء المتقدمين ولا المتاخرين لانهم يصرح احدهم بان ذلك لا يجوز عند تعذر المجتهد ايضا وصرحوا بانه حال الاضطرار يجوز فيه ما لا يجوز حال الاختيار وان الضرورات تبيح المحظورات ونحو ذلك مما هو منقول من كلام الائمة عليهم السلام ومشهور بين العلماء فيكون كلام العلماء كلهم موافقا لكلام هذين الفاضلين وكلامنا في بعض غاية الامر انهم لم يصرحوا به بخصوصه بل اعطوا قاعدة كلية لان المجتهدين كانوا كثيرين جدا في زمانهم فما كان عندهم صرحوا بذلك لئلا يعطل الاحكام حتى ان الشهيد رة يظهر منه في قواعده انه يجوز للعدول المؤمنين اخذ الزكوات والاخماس من المستحقين وصرفها في مصارفها ولم يفرق بين حضرة الامام وغيره ولا اخفاه في وضوح ذلك بعد ما قرر ناه قال رة لو منع من ذلك لفاتت مصالح صرف الاموال في مصارفها وهي معلومة بحمد الله تعالى وعلل ذلك بما تقدم على بعض العامة وهو انه لا شك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حق ويصرفونها في غير مصارفها وهذا واضح جلي بل ناخيرها ربما يؤدي الى تلفها وانكارهم عند ثقة على تطاول الازمنة كما لا يخفى على احد **فصل** اذا جاز لعدول المؤمنين ذلك وقلنا

بجواز صرف حصته حال الغيبة الى الفقراء السادة جاز صرف المنذور اليهم ايضا لعدم الفرق بين
المالين حيث انهم استدلوا على جواز صرف حصتهم حصته اليهم بروايتين مقتضاهما انه يجب
عليه ان يكمل لهم قدر كفايتهم من عنده ولم يخصص ذلك في الروايتين بحصته بل بهما من عنده وهو
اعم كما لا يخفى **الاولى** ما رواه بعض اصحابنا قال الخمس من خمسة اشياء الحنطة قال فهو يعطيهم قدر كفايتهم
فان فضل شئ فهو له وان فضق عنهم فليس عليه ان يكفيهم انتهى لم ار من عنده كما صار اليه الفضل كذلك يلزم النقصان
الثانية ما رواه بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال ونصف الخمس ابناء
بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما
يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شئ ورد عليهم وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما يفضل
عنهم فهاتان الروايتان وان لم تكونا من الصحاح لكن قد عمل بهما اكثر العلماء وانما عمل بهما يجب ان
يجريا على عمومهما ولا يجوز تخصيصهما بغير دليل وقد تضمنا شيئين **احدهما** وجوب الاتمام عليه بقوله
في الاولى اتم ذلك من عنده وقوله كذلك يلزم النقصان وقوله في الثانية كان على الوالي ان يمونهم
عليهم وانما صار عليه ان يمونهم **وثانيهما** ان ذلك لا يفيد كونه من الخمس لان قوله في الروايتين
من عنده معارض في الخمس وغيره فالتخصيص بان ذلك من الخمس يحتاج الى الدليل والا لكان تخصيصا
بغير مخصص وقد صرح العلماء بان الاتمام يجب عليه ولم يخصصوا ذلك بكونه من الخمس قال المحقق
في الشرايع وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده هو واجب عليه عند غيبته وهو لا شبهة فقد صرح بالوجوب ولم يخصه
بالخمس وقال الشهيد في الدروس ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع على قدر
كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه والمفهوم من عليه لغة الوجوب كما تقدم وفي عبارته
تصريح بانه يجب ان يكمل لهم المؤنة من غير الخمس وله والعوز عليه اي اذا صرف جميع الخمس عليهم ولم يكفهم
كان عليه التتمة من ماله الذي هو غير الخمس لان المفروض انه صرف جميع الخمس اليهم ولم يكفهم بل

اعوز

اعوز فقد توافق على ما ادعيناه من ان ذلك عليه واجب في حال حضوره وغيبته وانه لا يختص الخمس
الروايتان المذكورتان هما اصل الحكم وعليهما بنى العلماء اقوالهم وعباراتهم الاصحاب فانها كلها على هذا النهج
فان فرض انه وقع في عبارة بعض المتاخرين انه يجب عليه الاكمال من نصيبه من الخمس وانما نقلنا
عما يفهم من الروايتين وكلام الاصحاب وانما نه صدر على سبيل المثال ومثل ذلك لا يجوز التعويل
عليه بعد ما نقلناه وادعيناه **بكميلتان جليلتان الاولى** اعلم ونفعنا الله وايانا انه يجب
ويرضى ان قول العلماء رحمهم الله ان ذلك واجب عليه في مقام الاستدلال به على الخصم يدل
على ان وجوب الاتمام عليه مما اجماعي معروف من قديم الايام ولا شبهة فيه ولولا ذلك
لم يجز الاستدلال به على الخصم القائل بوجوب دفنه او القائل في الجواهر وحفظه والايصاء به لانه
لا يجوز ان يستدل على الخصم بشئ لا يكون اجماعيا مسلما كما لا يخفى واذا كان ذلك واجبا
عليه ولا فرق بين حضوره وغيبته وجب على من عنده شئ من ماله قضاء ذلك الواجب عنه
بطريق الحسبة وبالاولى لو لم يفعل ذلك كما صرحوا به فيمن عنده مال للميت فانه كان في ذمته حجة
الاسلام وعلم انه ان دفعه الى الورثة او اعلمهم به لم يخرجوا عنه ولم يكفوه من ذلك فانه
يجب عليه الاخراج بغير اذن الوارث ولا الوصي وبالاولى لو دفع ذلك اليهم او تركه عنده ولم
يخرجه وعدّ العلماء ذلك من جميع الحقوق الواجبة اذا علم ان في ذمته شيئا منها وكان عنده
مال وجب قضاؤه حسبة وما نحن فيه كذلك **الثاني** ان قوله في الرواية الاولى كما صار له الفضل
كذلك يلزم النقصان وقوله في الرواية الثانية وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما يفضل
عنهم لا يدل على ان التتمة تختص من الخمس بوجه من الوجوه لان لزوم النقصان له وان
عليه ما يمونهم اعم من ان يكون ذلك من الخمس او غيره والعام لا يدل على الخاص كما تقرر
كذا في العرف يقال لمن كان له الغنم كان عليه الغرم وليس مرادهم ان الغرم يكون من الغنم
لان الغرم قد يحصل في موضع لا يكون فيه غنم كالبنتين لهما الثلثان ويرد الباقي عليهما اذا
لم يكن لهما مزاحم وعند المزاحم من الزوج والابوين يقع النقص عليهما وليس لهما هناك غنم

خاتمة قد شاع النقل واستفاض عنهم عليهم السلام بما يزيد على اثنى عشر رواية نقلها كلها الشيخ في التهذيب ولم ينقل بإزاءها صلا ايهام قد حملوا شيعتهم في حل من الخمس وفي بعضها ان ذلك مخصوص بفقراء شيعتهم وفي بعضها ان شيعتهم في حل من حقوقهم مثل ما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل كل من والانا في حل في ذلك مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وما رواه علي بن مهزيار قال قرئت في كتاب لابي جعفر ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وهذان الخبران صريحان في حل الخمس ايضا وفي الحقيقة القوي الاقوال السابقة من حيث النقل عنهم عليهم السلام ان مالهم حال الغيبة حلال لشيعتهم لتواتر الاحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك وهو مذهب الشيخ المفيد وابن زهرة رحمهما الله واحوط مسئلة القول بحله لفقراء الشيعة فقط لان في بعض الروايات ما يخص ذلك بالمحتاجين واحوط من ذلك صرفه الى فقراء السادة فقط لانهم بعض الشيعة وفقراء والذي يقتضيه اليوم العمل به هذا القول لانه احوط الاقوال واوفقها بالنقل الصحيح الكثير ولوجوب تفقههم عليه ولا فرق في ذلك بين الخمس والمذكر لما قد صرح به الامام عليه في هذين الحديثين والحديثين السابقين اللذين دلا على وجوب اكمال مؤنة السادة من عنده وقد عمل به اكثر العلماء المعاصرين في مادة دون مادة تحكم بار بحضوره صلوات الله عليه هذا ان الحديثان اللذان في الخامسة ومن نظر بعين الانصاف وترك التعصب والاعتساف علم قوة ما ذكرنا واحوطيته فرجح موافقته للاحاديث الصحيحة الكثيرة فانه لا يتضح يضيع به مال الغائب عليه السلام واما ايراد الشبهات تعصبا وعنادا فطرقها متكثرة واي قول واي دليل لا يتطرق فيه الشبهات خصوصا في هذه المسئلة الكثيرة الخلاف الاان العمل في يومنا هذا بما هو ارجح واحوط متحتم لمن يخاف الله واليوم الاخر وهو مبرئ لذمتهم الى فقراء السادة فلا يجوز غيره ذلك نسئل الله حسن الهداية والوقاية لنا ولسائر المؤمنين انه جواد كريم **تبصرة** يجب بيان الحق في الاحكام الشرعية على كل من علم به مجتهدا كان او غيره بحسب الممكن وعلى هذا اجماع العلماء وقد تواتر النقل عن النبي والائمة عليهم السلام بذلك

وخوفوا

لا يخفى ان عادة ما يدل على ان الغنيمة لا يتوقف على القسمة او لا يجب ترتب حصول الغنم او لا يجب ان الغنيمة انما يملك بالقسمة وهو غير ظاهر لا يصح الاستدلال به على هذا المدعى لان ظاهره يعني عند

وخوفوا من كتموه وعدوا عليه بالنار في احاديث صحيحة كثيرة لا تحصى ليس هذا موضع نقلها فلهذا اتكلم في بعض المسائل بما يقوى عندي واعتقده الحق وقلبي مطمئن به لوضوح دليله وان خالف المشهور فان الشهرة ليست دليلا الا مع السلامة تساوي الادلة واذا قام الدليل على خلافها فالحق احق ان يتبع واذا وقع خفت ان لم اظهره من عذاب الله بعد وقوع الاجماع على وجوب اظهاره وسماع التوعيد من الله ورسوله والائمة المعصومين عليهم السلام على اخفائه بالنار والعذاب الاليم الابدية وليس لها اليوم محل بحمد الله تعالى ولا اخاف بعض الخلق عن حقيقة الحال بل اخاف الله تعالى واقوم بما يكلفني به بحسب ما اعتقده ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد غلط من جعل ترك بيان الحق بعد وضوحه توريعا وصلاحا بل هو من الفساد والاثم المافيه من كتم الحق وتضييع الحقوق وتعطيل احكام الله تعالى قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وكذلك يخشى بعض الجهال المقلدين الذين اذا وجب عليهم حفظ مال اليتيم او وقف او غائب اظهروا التورع وقالوا انا لا امد يدي بمال الطفل واخاف من الاثم وتركوا ذلك المال ضائعا او في يدي الشريك يتغلب عن توله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن امره بالتثبت على فعل خير او ترك قبيح لنفع الله او المسلمين او دفع ضرر عنهم ليعتقد الناس فيه الصلاح نعوذ بالله من غضب الجبار ومن عذاب النار **هداية** فهذا الزمان زمان اعتبار وعدم المجتهد ظاهر فيجب سلوك الطريق الذي انا مرتكبه لكل من له قوة الاستدلال ورد الفروع الى اصولها على الوجه المقرر وهو العمل بالاقوى والاحوط ما امكن ومن ليس له تلك القوة وجب عليه العمل بالاحوط الامكان والاسهل الاشهر ان علم وبالاشهر ان عمل وبالاقل القائل العدل الذي له قوة الاستدلال المذكور لئلا يتعطل احكام الله تعالى اللهم هب لنا بصيرة تشغلنا بالمهمات عن التوهمات ومن هنا عن التعلل للمباهات والمباريات واجعلنا ممن اذا رأى حسنة اداها او ان عزم على سيئة داراها

الملك الجواد الكريم قال ذلك بلسانه مولف الرسالة فقير رحمة ربه الغني حسين بن عبد الصمد الحارثي
الجباعي أحسن الله حاله وماله وذلك يوم الخميس ثاني ذي الحجة الحرام سنة ثمان وستين
وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كثيرا

تمت بيد أقل المستفيضين ابن محمد
عبد الله الهتروري البريزي
عفر لهما
١٣٣٢

رسالة السيد المحقق البارع السيد ماجد البحراني رحمه الله في تحقيق حال الغناء وما يحرم منه وما يحل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الانبياء والمرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله الهداة المتقين الى يوم الدين **وبعد** يقول الصفر الراجي رحمة ربه الغني سيد ماجد بن علي بن ابراهيم الحسيني هذه رسالة الفتها في تحقيق حال الغنا اسعافا لمسئول بعض الاصدقاء مرتبة على مقدمة ومقصدين وخاتمة وسميتها بايقاظ النائمين وايعاظ الجاهلين **اما المقدمة** ففي بيان مسائل من علوم متفرقة لتوقف البيان عليها وتبصرة **مسئلة اصولية** لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا كان مفردا في اكثر من معنى فلا يجوز ان يقال رايت عينا ويراد بها الباصرة والذهب وذلك لان المفرد بصيغته يدل على وحدة الموضوع له منه سواء كان نوعيا او شخصيا والم يكن بينه وبين التثنية والجمع فرق ملحوظ على اكثر من معنى واحد لكان دالا على خلاف مقتضى وضعه وذلك ممتنع لامتناع كون دلالة هذه على معانيها الا بحسب الوضع لكونها وضعية واما ما ذهب اليه بعض الفضلا من جوازه بطريق المجاز دون الحقيقة وتوهم ان علاقة التجوز ثابتة بينهما وهي علاقة الكل والجزء والكل عبارة عن كل واحد من المعاني من حيث انه وحده والجزء عبارة عن كل واحد بشرط الغاء قيد الوحدة ففي غاية السقوط لانا نراد بان اللفظ لا يلزم منه ان يكون مفهوما دون غيره او ما يلازم اعني وحده جزءا من معنى الموضوع له وان اراد ان الواضع وضع هذا اللفظ بازاء مجموع هذين المعنيين لا موضوع والوجدان يحكم بخلافه اذ يكفي للوضع ملاحظة الواضع معنى الموضوع له من غير تعرض لما سواه فضلا عن ان يجعله جزءا للمفهوم اللفظ ويلزم على هذا ان لا يكون لفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ كل معنى يكون مقيدا بهذا القيد حتى النقطة والوحدة وايضا يجب ان يدل كل لفظ على معنى الوحدة دلالة تضمنية كدلالة لفظ

هذا ما وضح الصنف العلامة الاوحد
فقط وفقه الله لما يحب ويرضى
استعمال المشترك في اكثر من معنى
المتعين سبيل قاله وصححه الموفق
المستعان
المفرد وظاهر عنوان الصنف
ان يزيد في ذلك وهو الصحيح
تفصيل هذه المسائل

الانسان على الحيوان فقط حتى لفظ الوحدة على الوحدة وظاهر انه ليس كذلك وايضا ان على هذا
القائل ان كل من وضع لفظا بازاء معنى اعتبره مع قيد الوحدة وجعله موضوعا له بهذا اللفظ فان
قيل اليس الواضع وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فقط فضلا قولك القائل انه وضع لهذا المعنى المقيد
بقيد الوحدة قلنا يتحقق صدق وضعه له اللفظ فقط بعدم وضعه اياه لمعنى اصلا او وضعه لهذا
المعنى المقيد بقيد ان لا يكون معه اخر وهو ظاهر **مسئلة اخرى اصولية** لا تعارض
بين القطعيات لامتناع تعارض ادلة الكتاب والسنة بعضها بالنظر الى بعض في نفس الامر لان التعارض
انما يمكن ان يتحقق بين الظنيات كاخبار الاحاد بعضها بالنسبة الى بعض او بينها وبين المتواترات
القطعية بكلا الوجهين او باحدهما وقلما يوجد الاحتمالان الاخيران بخلاف الاول اذ التعارض
فيها كثير وح اما ان يمكن التوفيق بينهما او لا فان امكن وجب سواء كان احد الطرفين ايح ما
وجوه الترجيح المذكورة في مظانها او لا وقفت لان اخبار الاحاد انما تفيد الظن ووجوه الترجيح
تفيد غلبته وهي لا تفي احتمال رجحان الطرف المرجوح اذ ربما كان هذا الطرف صحيحا فلهذا
ترى المحدثين يبذلون جهدهم في الجمع بين النصوص المتعارضة ويتكلفون في بيان التوفيق غاية
التكلف ولو لم يراعوا هذا الطريق لزم طرح كثير من الاحاديث بمجرد التعارض بين ظواهرها من
غير داع يدعوه وسبب يقتضيه وان لم يمكن التوفيق بينهما يعتبر الراجح ويطرح المرجوح
وان كانت متساوية فالجميع ويعبر عنه بالتعادل وهذا مما اختلف فيه فذهب الاكثرون الى
للمجتهد العمل بالتخيير اى باى الطرفين شاء لئلا يقع تضييع الامارتين رأسا وحكم اخرون بسقوطهما
والتمسك بالبراءة الاصلية لان التخيير يفضي الى الترجيح المحال بمعنى انه لا يمكن وقوع التخيير للمجتهد
وكون الامارتين بالنظر اليه متساويتين من غير رجحان احدهما على الاخر واما كونهما متساويتين
في الواقع فمما لا سبيل للعالم به بل نعلم عدم تساويهما في الواقع اذ نعلم بالضرورة عدم التناقض بين
اقوال النبي والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بحسب الواقع وهذا قول السيد ورأى شيخنا
مسئلة فلسفية كما ان لانواع مدركات البصر احكاما متباينة واثارا متخالفة بعضها يوجب
الورود

يوجب البسط والانبساط كما في رؤية الالوان التي تسر الناظرين فالانبساط والاوراد
الرياحين وبعضها يورث الرحم والانعطاف كما في رؤية سقيم متروب وبعضها يورث البكاء
كما في رؤية قتيل مصلوب وبعضها يورث الاغماء كما في تلقي عدو قاهر وسبع هائل دهمه
وبعضها يهيج الشهوات كالنظر الى المرئة الحسناء وبعضها يورث الضحك كرؤية حركات
اصحاب السحر والمجون وبعضها يورث الانزجار عن زخارف الدنيا والشوق الى نعيم العقبى
كما في رواية الزاهدين وعبادة المخلصين وقس عليها سائر ما يذكر لك مدركات السمع
من النغمات لها احكام متباينة واثار متخالفة بعضها يورث السرور والانبساط وبعضها
يورث الضحك وبعضها يورث البكاء وبعضها يهيج الشهوات وبين السيئات وبعضها
يورث الانزجار عن عالم الحس وبعضها يورث الغشي والاغماء واثار هذه اشد واكثر من
اثار مدركات البصر لكون مادتها اللطف مع زيادة مدركات البصر واقربها الى الروح بين
العالمين وبالجملة لها اثار عجيبة وتاثيرات غريبة حتى ان الحذاق من اطباء اليونان كانوا
يعالجون الامراض المخوفة كالدق وامثاله بالنغمات والالحان والموسيقيين في بيان تاثيراتها
وانواعها مصنفات **وموضوع علم الموسيقى** هو الصوت المعروض للمناسبات العددية فرجب
انه معروض للمناسبة العددية او الاعداد الموجودة في المادة اعني الصوت والمال واحد
فينبغي ان يبحث فيه عن كيفية مناسبات النغمات واتفاقها وكيفية تاليفها واختلافها وبالجملة
يبحث فيه عن كيفية الاتفاق والاختلاف وبينوا ان تحقق الاعداد المذكورة انما
يتحقق بالترجيح فانكان الصوت على استقامة من غير ترجيع يكون واحدا فاذا
وقع ترجيع واحد صار اثنين واذا رجع ترجيعين صار ثلثة وهكذا وهذا كالحركة
فانها ما دامت على استقامتها تكون واحدة واذا انعطفت ورجعت تصير متعددة
وبينوا فيه ان النغمات اذا كانت متناسبة كانت حسنة وانكانت مختلفة كانت قبيحة
واما اذا لم تكن مشتملة على المناسبة او المخالفة لم تتصف بالحسن او القبح بل تتصف

بامر اخر كالحدة وقابليها ومن ارادة زيادة الاطلاع فليطالع بالحسن والقبح مصنفاتهم ولا ينبغي
مثل خبير وانما مقصودنا في هذه الرسالة التنبيه على ان حسن الصوت انما يتحقق بمناسبات
عددية وهي موقوفة على تحقق الترجيع وهذا امر ظاهر على من له ادنى تامل في حال الاصوات
فانه يجد ان الصوت المستقيم من غير ترجيع لا يتصف بشئ من الحسن والقبح بالجملة مدارها
بالمناسبة والمخالفة العددية بين **تنبيه** وانما كانت المناسبة المذكورة سببا لحسن و
البهاء اذ بها يتحقق جهة الوحدة بين الامور الكثيرة المتغايرة المتباينة وهذه مما يحسنها
ويزينها وبها يرجح تعديل فضائل الصفات ولها شان عظيم وتاثير عليها اثار شريفة
واما انه لم كانت جهة الوحدة بينها سببا للحسن والبهاء فهو من اسرار يكشفها العلم
الالهي وليس هذا المقام موضع بيانه وبالجملة جهة الوحدة بين الكثيرين المعتبر عنها بالمناسبة
او الموافقة او الموالفة او ما يجري مجريها يؤدي الى الحسن والجمال وليس سبب الحسن الصوري
الا المناسب بين الاعضاء وتوافقها وحسن الصحبة الا الموافقة في جميع الاحوال وهذا
من حث الشارع على المواظبة على الجمعة والجماعات اذ بها يتحقق الائتلاف بين افراد
النوع المقتضي لحسن المعاش وحفظ المتمدن على احسن وجه وبهذا يظهر سر ما ورد في الخبر
من ان العينة اشد من الزنا لان الاول يؤدي الى الفرقة المنهي عنها والثاني لا الا لفة المنهي
عنها والالفة خير من الفرقة وان كان الزنا باعتبارات اخر اشد نكالا واعظم وبالا منها
لاداته الى افترقات وشرور كثيرة ويرشدك الى حسن المناسبة وبهائها ان حكاية الصوت
القبيحة والاصوات الكريهة مما تميل اليها الطباع وتلتذ بها والكلمات تتنفر عن الحكي عنها
وهذا سر جعل اعدل الاعضاء الاطراف اعني اثنين كالحاجبين والعينين وتوحيد التي
وقعت في البين لئلا يكون احد الطرفين في كمال المباينة مع الطرف الاخر الموعوية الرقيم
الخالقة ولهذا يبذل البناؤن جهدهم في بناء الدار على موافقة اطرافها ويعبرون عنها
عرفهم بالقرينة ولو قصدنا تبيين هذا المطلب لاعلى بطال بنا الكلام وانما عرضنا التنبيه
على ان

على ان حسن الصوت لا يتحقق الا بتحقق جهة الوحدة بين اجزائها ولا يتحقق وحدة الاجزاء الا
بالترجيع ذكر ناظر من هذه للايضاح والتبيين وهو واضح مجملا ومفصلا ويدل عليه حديث ابي بصير فانه
صريح في ان الصوت الحسن صوت مرجع مطرب وسياتي ذكره واما الظاهريون من المتفقهة المتعصبون
على تعلم الفروع لما وجدوا في الاخبار الحض على قراءة القران بالصوت الحسن وذم قراءته بالغناء
ووجدوا احاديث في ذم الغناء وزعموا ان الغناء المنهي عنه هو الغناء بالمعنى اللغوي وهو شامل
على ترجيع الصوت فزعموا ان كل صوت مرجع مطرب حرام فلابد ان يكون الصوت الحسن خاليا
عن الترجيع وتحيروا في امره ولم يهتدوا اليه سبيلا وهذا ظن فاسد كما عرفت وستعرف ولهذا
اذا سئلوا عن شرح اسم الصوت الحسن يتبلبلون في بيانه تارة يقرؤن انه من القران ويقولون بعدا
هذا الصوت الحسن وبعدا للتيا والتي لم يعرفوا ان شرح الاسم يفيد مفهوما كليا وصورتهم
هذا امر يخفى عينا وينبهاون بعيد وتارة يقولون ما يستحسنه الطباع من غير ترجيع وقد عرفت
ان الصوت الخالي عن الترجيع لا يتصف بالحسن وتارة يدعون البداهة في امره ولم يعلموا
ان البداهة والنظر مما يتعلق بالمعاني وشرح الاسم مما يتعلق بالالفاظ **مسئلة لغوية**
الغناء لغة تطريب الصوت والطرب بالفرح والحزن او سببهما وهو من لغات الاضداد نص
عليه في القاموس وخصصه بعضهم بالفرح واستضعفه فيه وقال بعض الفضلاء ومن العامة من
فسره بتحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض عبارات اهل اللغة انتهى وفسر بعض الترجيع المطرب
وهو وما في القاموس واحد بالمال وعليه ما نقله بعض الفضلاء لان الصوت المطرب بكلا معنييه
ينفك عن الترجيع لما عرفت في المسئلة الفلسفية فكل صوت مترجع مطرب يكون غناء بحسب اللغة
وجميع النغمات والالحان التي يبحث عنها في علم الموسيقي غناء بحسب اللغة لصدق الحد اللغوي
عليها سواء كانت من الملهيات اولا وسواء كانت محضة بطائفة دون اخرى اولا وسواء كانت
مما يتغنى بها في الاعراس او في المقبرة فان جميعها غناء لغوي وبعض الفقهاء فسره بالصوت المرجع
مطلقا وهاول تصويره بترقيم الفات هكذا ١١١١ ثم تشعبت منه اراء سخيفة و

واقوال رديله لا يليق بذوى المروات التعرض لذكرها والسخرة تنبو عن الهمة فاضبط وتثبت عسى ان ينفعك هذه المسئلة فى المقصود **تبصرة** كان الشايع فى زمن الجاهلية وبعد ظهور الاسلام تعليم الجوارى بالالحان والنغمات الملهية التى تزينها التصدية وضرب الدفوف والعيدان والبرابط والحراب وكانوا يضعون عليها جزية معينة وكان شغلهن من الصباح الى الرواح التغنى بالاصوات واستعمال الات اللهو بحذب الفساق الى انفسهن وتحصيل ما قرر عليهن ساداتهن وانكانت اكثرهن كارهات وكان هذا الامر الشنيع من اعظم مكاسبهم وقد حذرهم الله تعالى عنه بعد ظهور الاسلام بقوله عز من قائل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وكان مزينة مجالسهم تغنى المغنيات وضرب بين العيدان وبلغ هذا الامر الشنيع فى زمن دولة ملوك بنى امية ثم وبنى العباس حد الافراط لتوغلهم فى تحصيلها وحرصهم على استماع اصواتها وتابعهم الرعايا فى سلوكهم والناس على دين ملوكهم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وبلغت قيمتهن ثلث الاف دينار واكثر كما تشهد به التواريخ وصارت بالتغنى باللهيات بعضها الى حد لم يبلغ الى ذلك الحد مهرة الرجال فى هذا الفن كما حكى عن اسحق بن ابراهيم الجامع وهو من فحول ارباب التغنى باللهيات من التراكيب المعروفة فى زماننا بالتصانيف وكان استاذا ماهرا فى ضرب الات اللهو جميعا وكانت له اختراعات وتصنيفات كل واحدة منها فى ضمن خصوص بعض الاسماء دون الاخر انما قدر عليه دز قدر عما رتحمل من مكة قاصدا حضرة الرشيد فى بغداد فلما ورد المدينة استمع من جارية مارة قدامه صوتا لم يسمع مثله قط فاحب منها التعلم فابت فاعطاها ثلث دراهم وتعلم منها فلما ورد بغداد وادرك حضرة الرشيد قنى عاشم منها اعطاه الف دينار والتمس منه الاعادة فلما تغنى به ثانيا اعطاه ايضا الف دينار ثم قال له تغن بما احسنت فتغنى طول الليل بالتركيبات والاصوات المخترعة له ولغيره فلم يعط شيئا فقال له الرشيد اخر الليل قد تعبت كثيرا فان لم يكن عليك شاقا تغن بالصوت الاول فتغنى فاعطاه ايضا الف دينار وكذا نقل عن الصدقة المكنى بابى مسكين انه تعلم من جارية سوداء بالمدينة

بالمدينة صوتا بار بعة وسبعين دوانق فرضة فلما تغنى به عند الرشيد انتهى غاية الابتهاج واعطاه خمسة الاف دينار واشال هذه الاخبار اكثر من ان تحصى وبالجملة شيوع التغنى باللهيات من الاصوات بلغ حدا حتى صار اطلاق الغناء على هذا الفرد حقيقة عرفية وهذا يظهر لمن تتبع التواريخ والسير فالمراد من الغناء فى الاحاديث التى وردت فى ذمه انما هو الغناء العرفى اعنى الاصوات الملهية التى من تتمتها ضرب الات اللهو والتصدية والرقص والمراد منه فى الاحاديث التى وردت فى اباحته ومدحه انما هو الغناء بالمعنى اللغوى وبتبيينه حق التبيين فى اثناء ذكر الاحاديث خصوصا حديث ابن سنان بحيث يرتفع الغائل المنصف ويقبله الجاهل المتعنت لظهور شانه وسطوع برهانه انشاء الله العزيز **المقصد الاول** فى ذكر الاحاديث الواردة فى باب الغناء وتحقق ما هو المراد منها مارواه على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الغناء هل يصلح فى العيد الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص وفى الكافى عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام اذا قرئ القران فرفعت صوتى جاء الشيطان فقال انما مزامير فى هذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرء قراءة بين القراءتين تسمع اهلك وروج بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا اقول هذا صريح فى استحباب التغنى بالقران بالمعنى اللغوى وتصريح بان الصوت الحسن يشتمل على الترجيع فالصوت المشتمل على احسن الترجيع مطرب بالضرورة فيكون الصوت الحسن غناء بالمعنى اللغوى اذ لا معنى له الا الصوت المرجع المطرب وهو عليه السلام امر بالتغنى بالقران وليت شعرى ان الحرمين كيف بما يسوغون لانفسهم طرح امثال هذا الحديث واى ضرورة دعتهم اليه مع انه نص على صحة كلهم بل بلغت حد التواتر بالمعنى وكيف غفلوا من تفريع الصوت الحسن على الترجيع بل عن تعليل الترجيع بكون الصوت الحسن محبوبا لله تعالى فى قوله حيث قال وروج بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا فحكموا بان الصوت الحسن صوت خال عن الترجيع فانحل كل حلف عن سلف ولا يبدو من فى هذا الحديث واشاله فيتفوهون بما يشتهون ويقولون

على الله ورسوله وهم لا يشعرون وبالجملة قد ثبت بالدليل العقلي والنقلي ان الصوت الحسن صوت
مرجع مطرب وكل صوت كذلك فهو غناء لصدق حده عليه في حاق حقيقته وعرفه هو بيده وفيه
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن
ونغمة الصوت الحسن وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام لم يبعث نبيا
اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت
اقول والسر فيه ان حسن الصوت تابع لاعتدال المزاج كما بين في موضعه ومزاج الانبياء من
اعدل الامزجة وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس
صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلام
احسن الناس صوتا وفيه عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن قال ذكرت الصوت فقال ان علي بن
الحسين كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا
لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع
صوته بالقرآن فقال ان رسول الله ص كان يحمل الناس ما يطيقونه اقول انظروا معاشر العقلاء
الى هذه الاحاديث المفيدة لنا كما استحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن ثم انظروا الى وصف
فرط حسن صوت الامام ع من وقوف السقائين وصعق المارة واسماع رسول الله ص من
خلفه بقدر طاقتهم لا بما في قدرته لئلا يهلكوا من فرط حسنه ثم تاملوا بعين الانصاف وتجنبوا عن
التعصب والاعتساف انه هل يمكن ان يكون صوت الغناء في الحسن والبهاء بحد يصعق السامعين
وهو على استقامة من غير ترجيع ولا ام لم يكن حال محاورته وتكلمه ع كذلك وهل يمكن ان يدعي
احد ان تكلمهم ع كان مصعقا وهل ورد في خبر انه كان يتكلم بالصوت الحسن وما ذلك الا لان
التكلم يكون على الاستقامة والقراءة على الترجيع والا فما الفرق فقد ثبت ان الرسول ص والائمة ع
كانوا يقرءون القرآن بالصوت الحسن المرجع فلينظر ان حد الغناء اللغوي هل يصدق على

هذه القراءة ام لا فنقول تاكيدا لما سبق وتنبيها لمن غفل هو كما مر ان القراءة بتحسين
الصوت المرجع المطرب وقراءتهم ع يصدق عليها انها صوت وهو ظاهر وكذا انها مرجع لما
عرفت ولا شك في كونها مطربا باحد المعنيين لالتذاذ بعضهم بسماعها ففيه كالسقائين و
صعق البعض الآخر كالمارة فيصدق على قراءتهم الغناء بالمعنى اللغوي اعني الصوت المرجع المطرب
واما الغناء بالمعنى العرفي الطاري بمعنى الالحان والنغمات والملهية المهيجة للشهوات الرديئة
للسيئات التي ترتبها الصوفية وضرب الدفوف وتقصد بها القينات بجنب الفساق من
الرجال الفاسقين فلا يجوز التغني بها مطلقا فضلا عن تغني القرآن بها ونهى رسول الله ص والائمة
المعصومين ع مختص بهذا النحو من القراءة وهذا النوع من الغناء هو الذي صار اطلاق الغناء عليه
حقيقة عرفية وليتصف المنصف ان قراءة القرآن بالالحان الملهية المعروفة بالتصانيف في
زماننا المغوية بضرب الدفوف والرقص المزينة بسائر الآلات اللهوية المهيجة للشهوات وبالمقام المسمى
بالرهاوي المورث للحزن والبكاء هل هما سيان حاشا وكلا اين الثريا من الثرى واين الارض من
السماء بل هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج يدل على ذلك ما روي في الكافي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرءوا
القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي
اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه شانهم اقول هذا الحديث مما رواه العامة ايضا عن حذيفة اليماني عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مع اختلاف في بعض الالفاظ فانهم بدلوا اهل الكبائر باهل الكتابين
والمقلوبة بالمفتونة واتفق على صحته الفريقان وهذا النص صريح على ما ادعيناه من صيرورة
الغناء حقيقة عرفية في هذا الفرد الاخص والائمة عليهم السلام مختص بهذا دون غيره ونقول
تاكيدا وتوضيحا نحن معاشر القائلين بالتفصيل ثم اثر العلماء ندعي ان الغناء المنهي عنه هو
الاصوات الملهية التي تقصد بها القينات وفساق الرجال ويزينها ضرب الدفوف والعيدان وكثرة

اطلاق الغناء على هذا الفرد الاخص صارت حقيقة عرفية فيه وانتم ايها المنكرون تزعمون ان الغناء
المنهى عنه هو الغناء بالمعنى اللغوى اعنى الصوت المرجع المطرب او نفس ترجيعه المطرب مطلقا وهذا
حديث ابن سنان يصدق ما ادعيناه ويكذبكم **اما** اولا فلانه صلى الله عليه وآله امر بتقدير
القرآن بالحان العرب واصواتها فلا يخلو اما ان يكون مراده من الالحان الصوت من غير ترجيع مطلقا
او صوت مشتمل على ترجيع خاص لا سبيل الى الاول **اما** اولا فلان اللحن ههنا لغة عبارة عن تطريب
الصوت وترجيعه على ما ذكره ابن الاثير في النهاية وقال في القاموس لحن في قراءته طرب فيها ولا
معنى للغناء اللغوى الا هذا وانما مترادفان بحسب اللغة فلا يكون اللحن صوتا على الاستقامة **واما**
ثانيا فلان الاصوات المستقيمة مشتركة بين العرب والعجم غير مختصة بطائفة دون اخرى الا ترى انه
لا يجوز ان يقال نادى زيد ابنه بنداء العرب وعمرو بنداء العجم لكون النداء على استقامة مشتركا
بين جميع الطوائف ويجوز ان يقال زيد قرأ القرآن بلحن العرب وعمرو بلحن العجم وهو واضح فتعين
الثاني فتكون الحان العرب الاصوات المرجعة واما كونها مطربة فلا مر في بيان تحديد ما الوجه الاول
مزايدة والغناء اللغوى مترادفان وبناء الاحاديث السابقة ان الصوت الحسن مطرب بالضرورة
فيكون لحن العرب فردا من افراد مطلق الغناء فتدبر **واما** ثالثا فلانه صلى الله عليه وآله
نهى عن ترجيع القرآن ترجيع الغناء فلو لم يكن ترجيع الغناء اخص من مطلق الترجيع لكان صلى الله عليه
وآله يقتصر على قوله لا ترجعون القرآن ولم يذكر ترجيع الغناء لعدم الفائدة فيه وبعبارة اخرى
ترجيع الغناء دفع معقولا مطلقا مضافا والمعقول المطلق المضاف الى الموصوف اخص من مصدر
فعله كقولك سرت سير البريد وضربت ضربا شديدا فثبت ان مراده صلى الله عليه وآله من الغناء هو المعنى العرفي
الاخص من المعنى اللغوى لانه لو كان مراده منه هو اللغوى لكان يقتصر على قوله لا ترجعون القرآن
ولم يذكر ترجيع الغناء لاستلزامه كون الشئ اخص من نفسه كما عرفت فان قيل الترجيع لم من ترجيع
الغناء ولكونه مطربا قلنا نعم ولكن ظاهر ان القارئ يبذل جهده في مناسب الالحان للقرآن اصلا فيها
فلا يكون صوته مرجعا مطربا فتعين ان يكون مراده صلى الله عليه وآله من الترجيع المطرب **واما** رابعا فلان النوح

والرهبانية

والرهبانية عطف على الغناء وتقديره يرجعون القرآن ترجيع الغناء وترجيع النوح وترجيع
الرهبانية فعلم ان ترجيع الغناء اخص مطلقا من مطلق الترجيع المطرب الشامل للمجموع اعنى
الغناء اللغوى لكون كل منها مطربا فتعين ان يكون الغناء المنهى عنه هو الغناء العرفي الاخص
من الغناء اللغوى لا يقال لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل عطف الخاص على العام لانا نقول
الاصل في المتعاطفات ان تكون متباينات نعم يتكلف خلافه نادرا لكن لا مطلقا بل اذا
كان فرط اهتمام بشان الخاص كعطف جبرئيل وميكائيل على الملئكة وظاهر ان لا اهتمام بشان
اخراج ترجيع النوح ليس باشد منه بشان اخراج ترجيع الاصوات الملهية المفرقة التي من بينها
ضرب الدفوف والتصدية وامثالها فلو كان الامر كذلك لكان يجب ان يعطف هذا عليه
فتعين ان يكون مستعملا في معناه العرفي اعني كون اهل الفسق التي من بينها ضرب الدفوف والتصدية
والرقص والاتيان بالملهو وذلك ظاهر ويدل على ذلك ما روى في المجمع عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرئتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا واتغنوا
به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منى اقول وهذا صريح في الامر بالتغني بالقرآن لا بالغناء العرفي
لورود النهى عنه بل الغناء اللغوى لكن لا يرى فرد منه بل الفرد الذي يورث البكاء والحزن
بقرينة ما قبله وقد عرفت في المقدمة الفلسفية ان من انواع الغناء ما يورث البكاء والحزن
وقال الشيخ بعد ذكر هذا الحديث وتاول بعضهم بمعنى استغنوا واكثر العلماء على انه ترغيب و
تحزين واقول الطبع السليم والذهن المستقيم يابى عن هذا التاويل ابعد غاية الابا
والخلط بين العرف الطارى واللغة حكمه على هذا التاويل وقيد في النهذيبين عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي تدخل
عليها الرجال وفيه وفي النهذيبين عنه قال سئلته ما جعل عليه السلام عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي يدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قوله عز
وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله اقول هذان الحديثان

مصرحان بما بيناه عليه في البصرة من حال الفساق العرب وشغل قيانهم بالاصوات الملهية لجذب
الفساق اليها نفسها وان الغناء المحرم هو هذا النوع من الغناء وغيره من الغناء ليس بمحرم فلا
تكون من الباطلين وفيه وفي التهذيب بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي ترفع الرجل
لا باس بكسبها اقول لعل المراد بحلية كسب المغنية هيئتها وحركتها في الاحاديث الاخر غالبا هو لحاية ما
يترتب على احدهما وحركة ما يترتب على الاخر ويظهر منها ان الغناء من حيث هو ليس بحرام استماعا و
كسبا كما لا يخفى وفي الفقيه سئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال
ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة قال الفقيه يعني بالجنة حسن قراءة القرآن والزهد والقصائد
التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور وكلام هذا الشيخ بان الغناء عنده عبارة عن سماع الباطل
كما ذكرنا قبل من تفسيره العامة مبدأ وقول هذه هي الاخبار الدالة على جواز التغني بالمعنى اللغوي
وتحسين الصوت بالقرآن وفي الاعراس وفي غيرها واما المغنون منها مطلقا فهم المحرمون لما
احل الله وستعرف حقيقة حالهم وسوء مآلهم بعون الله تعالى ولنذكر الاحاديث التي تدل على
حرمة الغناء التي صارت حقيقة في الاصوات الملهية التي كانت تغنى المغنيات بجذب الفساق تقريبا
وتوضيحا لما ادعيناه منها ما اورده في الكافي وفي التهذيب بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
رجل عن بيع الجواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر وسماعهن نفاق وفيه
وكثير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها اقول هذان الخبران
يدلان صريحا على ان المراد بالمغنية ما بيناه من على حقيقة حالها في البصرة خصوصا ما في الحديث
الاخير من التصريح على حرمة اكل حلوانها الكسبين وفيه عن ابي البلاد قال وهي استحق من عمر
عند وفاته بجواري مغنيات وحمل الثمن اليك وقد نعلت وبعتهن وهذا الثمن بانما تألف
درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وفيه عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال هو الغناء وفي خبر اخر فسره بدبا بر الاتوان الملهية وفيه عن ابي بصير

قال

قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وفيه
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله اقول هذه الاحاديث تدل
صريحا على ان المراد من الغناء هو الاصوات الملهية ونص على ما ادعيناه من صيرورة حقيقة
عرفية فيه وعلى حلالة امر من ذلك من حمل لهو الحديث على الغناء بل يفهم من هذه الاحاديث
ان الغناء هو التغني بالكلمات الملهية لان الصوت من حيث انه صوت لا يسمى حديثا اذ
الحديث هو الكلام المجرى فكل صوت مطرب مشتمل على لهو الحديث فهو غناء ح واما الاصوات
المشتملة على كلمات حقة فليست بغناء اولا يرى ان نغمات الاوتار لا يسمى لهو الحديث و
قول الزور وان الاحاديث الواردة في ذم استماعها لا يعللها بها وهل يمكن ان تتصف الكلمات
الحقة من القرآن والاحاديث بسبب ترجيع ملهو الحديث وقول الزور واي عقل يجوز ان يصير
القرآن الذي هو صدق وحديثا بسببه قولا زورا وكذبا صراحا وان تنقلب آيات القرآنية
الانشائية تطريبا لصوت الى الحقيقة الخبرية وتصير احاديث ملهية واقوالا كاذبة اعاذنا
الله وايانا من سوء الفهم وقلة التدبر فانه بعض القرائن تظهر حق الظهور مما ذكرنا وقررنا
مرارا ان مراد هم عليهم السلام من الغناء الذي هو عنه هو الاصوات الملهية التي يتصوت
بها الفساق ولما كانت هذه في ضمن الكلمات الملهية كما هو شايع في زماننا اذ لا تخلو الاغنية
عنهم وعن مقتضى طباعهم عبر عنه بلهو الحديث وقول الزور بل على ان يستدل بهذه
الاحاديث على ان المراد بالغناء المذموم الاصوات المطربة في ضمن الكلمات الملهية كما ذهب
اليه بعض الافاضل والعجب كل العجب من اقوام يتعللون فهم الاحاديث لانفسهم ويدعون صرف
اعمارهم في تتبعها كيف يعقلون عن هذه التصريحات وحكموا بحرمة مطلق السماع وكيف اجترؤا

على مخالفة النصوص الصراح فمن لم يعمل اصله نورانيا فما له من نور المقصد الثالث في تتميم
القول في تحقيق الحق من طريق آخر وهو بناء الكلام مع المنكرين الحرمين على ان الغناء في جميع
الاحاديث الواردة مستعمل في معناه اللغوي تنزلا وماشاة معهم نقول و
بالله التوفيق كما حققنا في المسئلة اللغوية من الفاظ المشتركة استعمل في الاحاديث المذكورة
مفردا لا يمكن ان يكون مستعملا في كلا معنييه فالغناء المنهي عنه في الاحاديث المذكورة يجب
ان يكون مستعملا في كل حديث في بعض واحد وكذا سبه اشقا والفعل والاسم في الاحاديث
التي تدل على اباحته واستحبابه لا يخلوا اما ان يكون الغناء المنهي عنه مستعملا في الصوت
المرجع المطرب بمعنى المفرح والغناء المرغوب فيه في الطرب بمعنى الحزن لا يظهر من سياق وصف
المنهي عنه بالمهو الباطل والمرغوب فيه بالحزن وكونه مذكر اللجنة فلا تناقض ولا تعارض
بين الطرفين على هذا التقدير واذ هنيدا هرها ان هذا النوع من الغناء حرام والاخر يفيد
ان ذاك النوع منه مباح ومرغوب فيه فيم تمسك هؤلاء على تحريم مطلقة وان
قالوا ان الغناء باحد معنييه فقط مستعمل في كلا الطرفين يعني الغناء بمعنى الصوت المرجع
المفرح مثلا مستعمل في كلا الطرفين او بمعنى الحزن مستعمل فيهما فمع بطلان هذه الدعوى
وامتناع اثباته نقول كلا الطرفين مستملان على مجاز الاخبار وتعادل الامارات يوجب
التساقط كما مر في المسئلة الاخرى الاصولية والتمسك بالبراءة يقرر الغناء على الاباحة
الاصلية فعليكم ان تحكموا باباحته مطلقا لم حكمتم بتحريمه كذلك وامان تقولوا لا ندري
في اي معنى من معنييه مستعمل فيها فنقول ح يجب الجمع والتوفيق بين الطرفين لا طرح احدهما
والتمسك بالامر كما عرفت فيم تمسكتم في طرح الاحاديث الدالة على الجواز والاستحباب
وصحتم الطرف الاخر الدال على الحرمة وحكمتم بتحريمه مطلقا وان قالوا نتمسك بمقتضى
الاحتياط نقول الاحتياط يقتضي ان يكفوا الناس عن الستكم عند قراءة القرآن والكلمات
المحققة من الاذان وغيره بالاصوات الحسنة المذكرة للجنة ولا تنهوهم عنها لتلا تكونوا في

ذمرة

في زمرة الناهين عن المعروف الامرين بالمنكر حتى يتبين لكم الحق فان الاحتياط انما يكون في
حق من لا يكون على يقين في امر يحتاط فيه واما اذا كان على يقين في حقه فلا معنى للاحتياط
فيه فتامل هذا الذي تنهون عنه يكون معروفا بحسب الواقع فتكونون ناهين عن المعروف
وانتم لا تشعرون غاية الامر ان تتوقفوا في امر حتى يتبين لكم حقيقته او بطلانه
لا ان تنهوا الناس عنه حتى يظهر لكم حقيقة الامر فيه بل نقول صراحة الاخبار والواردة في الطرفين
لا تبقي اشتباها في هذا الامر فان كنتم قد شككتم في امرها فاسئلوا اهل الذكر حتى
تعلموا ما هو الحق وكيف يمكن ان يقبل منكم انكم محتاطون واكثركم يمنع التغني في العرس
مع ورود النص على مشروعيته هناك ويعاضده العقل ايضا ومن جملة حدود سبل الغزاة
الى النكاح المرغب فيه المؤدي الى حفظ النوع والنسب والتجنب عن السفاح والعطف
الى ما هو نزه بعض الفقهاء فيها فقط فهو تخصيص من غير مخصص لورود الاحاديث في مشروعيته
في غيرها وايضا لو فرضنا عدم النص على مشروعيته في غيرها لم يتجه التخصيص المذكور لان خصوص
السبب لا يخصص المسبب ولو تمسك بالوقوف على موضع النص والاقتصار عليه قلنا
الوقوف والاقتصار انما يجوز اذا كان المنصوص عليه مخالفا للاصل من الاصول وقد عرفت
خلافه وبالجملة هذه الخيارات تشريع محض وتحريم لما احله الله تعالى ونبينا صلى الله عليه وآله
مع جلالة شانه وكونه سيد الرسل وحبيب الله تعالى لم يحرم على نفسه ما حرم على غيره
بينه وبين او واجد سدا على المنكر يقوله عز من قائل يا ايها الذين امنوا لم تحرموا ما احل الله
لكم الاية فكيف يكون معاملتهم من حرم على غيره ما احل الله تقولا عليه تقولا عليه تم وقد
قال عز من قائل ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
فما منكم من احد عنه حاجزين فاذا كانت معاملته تعالى مع نبيه المحلى على هذا التقدير هكذا
فما ظنك بمعاملته مع غيره وهذا ابن طاوس مع علو قدره في اكثر العلوم سيما العلوم النقلية
لما تدبر في هذه الاية سلك مسلك الاحتياط واجتنب من التصنيف في علم الفقه حذرا
من ان يصير من المتقولين على الله بخلاف الاحتياط هكذا لا من لا يامن من مرشد لسانه المؤمنون

والمؤمنات باسناد ارتكاب المحرمات اليهم عصمنا الله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا انه على
كل شئ قدير وبالاجابة حري جدير **خاتمة** لما اصل المخالفون في زمن الدولة النبي العباسية
المقاييس والاراء والتشهي الذي سموه بالاستحسان الذي لم يعتد احد منهم الى الان مناهلا
على شرع اسمه محرم الخمار بالمعنى المعنوي الحاضرين عن شرع اسم الصوت الحسن كما عرفت
وقالوا الاستحسان للطافة معناه لا تحمله العبارة كما ذكره الابهري في شرحه على شرح المختصر
العضدي وغيره في غيره وبهذه الجهات تشتت اراءهم واضطربت اهواءهم حتى ان ابا حنيفة
فسر الفراش في قوله ع الولد للفراش والعاهر الحجر بالعقد الصحيح وحكم بالتحاق النسبين
اولاد الزوجة التي بلدها بعد العقد والزوجية وان لم يكن الزوج داخلا بها وحكم بنفي
حكم الحاكم ظاهرا وباطنا لمحكم بحرمة الزوجة على الزوج بمجرد حكم الحاكم بثبوت المطلق بشهادة شاهدي
زور واسألهما من الترهات والخرافات وكثير الخلاف بين تلامذة بحر الرشيد في امر هؤلاء و
التمس مني ابو الحسن عليه السلام ان يكتب له كلاما موجزا في اصول وفروع فكتب عليه السلام ان — للاصول والفروع
امور الاديان امران امر لا اختلاف فيه بين الامة وهو ضرورة في الدين لا يقبل الشك والمرية
يحتمل الشك والانكار فمن ادعى شيئا من هذا القسم فعليه ان يحتج بكتاب مجمع على تاويله
او سنة من النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها او بما يعرف العقول عدله وصادق
على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة بها فمن ادعى شيئا
من هذا الامر فلم يكن لدعواه حجة الخ الثالث وسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه
والانكار لهو هذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا
المعروض الذي يعرض على امر الدين فما ثبت لك برهان اصطفيته وما محض عنك صوته
فضيته انتهى اقول هذا قانون كلي اعطاه ع فلنعرض اقوالنا والفتوى عليه ليعرف حاله المقول
ان حرمة ليست من ضروريات الدين والامر مختلف فيه احد سيما محول العلماء الذين حازوا
قصب السبق في مضامير الافكار وفازوا بوصال بنات المعاني الابكار وبلغوا في المعقول و
المنقول درجة الاجتهاد واستوصبت فضلهم في الاصقاع والاقطار وهل يمكن لمن له ادنى تميز

وعقل

عقل ان يدخل في زمرة المكلفين ان يجوز ان يكون امر من ضروريات الدين مختلفا على امثال هؤلاء الاكابر
المتبحرين في جميع العلوم ومبتنيا من قبل الالفية الشهيدية ودهرا من المحصر اثنا عشر او شراح الاسلام
ولما فلم يجوز غلبة الذباب على العقاب وليقبل الخ دعوى الترجمان على الجهبذ الصراف فحقي ان يكون مما
احتمل الشك والانكار فمطالبة منكم الدليل على حرمتها ما الدليل الذي يقبل محاله ما ذكرناه وبينا ولكم فحقين
عليكم ان تستدلوا عليها بدليل فحقي واكرمكم يا معشر المنكرين مستكفون عن الدليل التحقيقي ومستهزؤن
لمن طالب شيئا بدليل وهذا ايضا تهافت اخر ومعارضة اخرى مع الله ورسوله الله صلى الله عليه وآله
وخلفائه عليهم السلام وليس هذا الموضع بيان مقام فساده وقد رفع مؤنته عنا صاحب الاحتجاج ره في
تصنيفه هذا الكتاب لبيان بطلان هذا المسلك وانشدكم بالله هل تجد عقولكم محذورا في
استماع صوت محزن مبك حامل لكلمات مذكرة للاخرة وناعيها مبعدة عن ارتكاب المحرمات
الحسية الدنية بحيث اذا سمعه المغمور في الشهوات الدنية الخسيسة المسجون بسجن استدراك اللذات
الطبيعية البهيمية انزعج عن مقامه وانقلع من مكانه وندم تماكا على عليه خائفا من سوء
وبال والم عذابه فعلل تعليل السليم وبكى بكاء الحزين قائلا يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ظاهرا
من فلتات لسانه وصفحات وجهه وفرط اضطرابه وكثرة التوائه انه يقول بلسان الحال الذي
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فان ادعيتم فيه محذورا عقليا
فاتوا ببرهانكم صادقين والا فكفوا المؤمنين عن السنتكم لئلا تكونوا من الخاطئين يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم هذا اخر ما اردنا ايراده
والحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت الرسالة للسيد الفاضل المحقق البارع في المعقول
والمنقول السيد ماجد البحراني وهو غير السيد هاشم الكبير البحراني استاد المولى محسن القاساني وذكر
العلامة الفيض المذكور انه لما قصدت السفر لطلب العلم استخرت بالقرآن فخرج قوله تعالى
ولولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين الاية ثم تفألت بالديوان الشريف المنسوب
الى امير المؤمنين عليه السلام فخرج + تغرب عن الاوطان في طلب العلى + وسافر ففي الاسفار

خمس فوائد + تفرجهم والكتاب معيشة + وعلم واداب وصحبة ماجد + فسافرت الى شيراز
وتشرفت في ذلك السفر بخدمة السيد ماجد المذكور فصادفت الماجد العلي والوصي
وادركت صحبته انتهى وكان عندي رسالة السيد الماجد المذكور الكبير كتبها سنة
الواجب ثم تحريا لرسالة بيد اقل المستفيدين
ابن محمد حسن عبد امد الهتر ودي الترابي
عفر الله عنه بالنجف الاشرف
ليلة الاحد
رجب
١٣٣٧

مزایادات شیخنا البهائی قدہ فی جواب الملک المرحوم احمد خان الجیلانی

بسم الله الرحمن الرحیم

یقول الفقیر الی الله الغنی بهاء الدین محمد العاملی انه الفتی الی کتاب کریم من لدن حکیم علیم لا زالت اطنابه ولذته مربوطة بأوتاد الخلود ورایات ملکه مقرونة بالابد والسعود الی یوم الوعود وکان ذلک الکتاب متضمنا السؤال این هو من سوانح خاطره الارفع الانفس ومنطویا علی بحث رشیق هو من بنایج طبعه الاشرف الاقدس وقد صدر تاشادته العلیة بالاساع داجیا من لطفه الکامل وکرمه الشامل ان یسبل ذیل العفو علی ما یجده من الخلل والهفوة وتوکلی علی الله ولا استعین الا ایاه **والسؤال** هو هذا ان المستفاد من کلام الفقهاء رضی الله عنهم انه لا یجب علی الصائم تخلیل اسنانه من بقیة الطعام لمحض احتمال ان یدخل منه شیء الی جوفه مسهوا لان الاصل عدم ذلک ثم انهم ذکروا انه لو وصل شیء مما بین الاسنان الی الجوف سهوا فان تساهل الصائم فی التخلیل وجب علیه القضاء والا فلا قال العلامة قدس سره فی عدة وغیره ولو جری بها الریق ببقیة الطعام فی خلال الاسنان فان قصر فی التخلیل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا انتهی کلامه وهو یعطی وجوب التخلیل فان ترتب وجوب القضاء علی ترکه یؤذن بذلک وجعل تارکه مقصرا یدل علیه ایضا فکیف یجتمع حکمهم بذلک مع قولهم هذا فالکلام ان متنافیان هذا تقریر السؤال ولعمری انه سؤال شریف ومبحث لطیف یلیق ان یکتب بشعاع النور علی صفحات خدود الحور **والذی** سنح فی جوابه للخاطر العلیل والنظر الکلیل ان حکم الشارع بان صدور الامر الفلانی عن المکلف یستلزم شغل ذمته بذلک کما لا یقتضی تحریم صدور ذلک الامر عنه بل قد یکون مباحا وقد یکون مستحبا الی غیر ذلک من الاحکام کذلک حکمه بان الفعل الفلانی سبب لایجاب العبادة او قضائها لا یدل بمجرده علی تحریم ذلک الفعل بشیء من الدلالات بل کما یجوز ان یکون محرما یجوز ان یکون غیر محرم کالاغتسال بالاستبراء اذا وجد بللا بعده فانه سبب لوجوب اعادة الغسل ولیس بمحرم وکذلک ملاحظة الصبح لمن بقی من اللیل

فاکل

فاکل ثم ظهر فساد ظنه فانه سبب لقضاء الصوم ولیس محرما وکالمضمضة للتبرد فانها جائزة ولو وصل الماء بسببها الی الجوف وجب القضاء وامثال ذلک کثیرة والحاصل انه لا تلازم بین کون امر سببا لوجوب القضاء والاعادة وبین تحریم ذلک الفعل فیجوز ان یکون فعل مباح موجبا للکفارة ونحوها کلبس المخیط للمحرم عند الضرورة فانه مباح بل واجب ویجب بسببه الکفارة وکالعزل عن الحرة بغیر اذنها فانه جائز عند اکثر علمائنا مع حکمهم بانه سبب لوجوب دیة النطفة عشرة دنانیر وامثال ذلک غیر قلیل ولا یخفی فان اسباب الشرع کلها معرفات و علامات لمتعلقات الاحکام الشرعیة والشارع یعلق حکمه بما اراد فظهر بهذا ان الانسلخات بین الحکم بعدم وجوب التخلیل وبین الحکم بترتب وجوب القضاء علی ترکه واما جعل تارکه مقصرا فلا یخفی فیه سهل فانه مستحب وتارک المستحب قد یوصف بالتقصیر هذا ما خطر بالبال الکثیر الاشغال والماثول من مکارم الثواب الاعظم اعظم ملوک الزمان وملک ملوک الدوران خلد الله سلطانه واجری فی بحر النائید فلکه ان یشرفه بالعرض علی جوهری طبعه الوقاد وصیرفی رأیه النقاد فان وقع فی

معرض القبول فذلک غایة المسؤل والا فالاصلاح مرجو والمأمول

والسلام علیکم اولا واخرا وباطنا

وظاهرا

من افادات شيخنا البهائي في عبارة مشكلة من تفسير البيضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في سورة الملك كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير قال الفاضل البيضاوي بعد هذه الآية فاسحقهم الله سحقا اي بعدهم من رحمته والتغليب للايجاز والمبالغة و التعليل انتهى كلام وقد اختلف الاعلام في حل هذا الكلام على وجوه **الاول** ان التغليب في تسميتهم اصحاب السعير تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان السؤال والجواب قبل دخول النار قطعا للاعذار ولان المراد لهم ولامثالهم من الذنبين والمبالغة بجعل القريب من الملابسة ملابسا او جعل الفوج كانهم عين اصحاب السعير والتعليل للتعليق على الوصف باعتبار لازمه اعني الذنب اقول فيه نظر لان قوله سبحانه كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها كالصريح في ان السؤال والجواب بعد القاء وما قطع الاعذار وقد حصل وقت الحساب ايضا فتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لا يسوغ تعليلا لقوله تعالى قائل ان اطلاق الخبر على الكتب في قوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم من هذا القبيل فكيف يصح التعليل بذلك اجيب بان الكتب لما كان يؤول الى الخبر صح اطلاقه عليه **الوجه الثاني** ان التغليب في ابعاد جميع اصحاب السعير عن رحمة الله تعالى مع ان بعضهم وهم المذنبون من اهل الاسلام قريبون منها فان رحمة الله قريب من المحسنين والذين هم غير قريبين منها هم الخالدون فقط وحصول الايجاز والمبالغة ظاهر والتعليل كما مر اقول فيه نظر فان ادخال النار ابعاد عن الرحمة لكن قد يتبدل بالقرب بالنسبة الى البعض فلا تغليب سلمنا لكن اذا كان البعض قريبا والبعض غير قريب فالمجموع غير قريب فيكون بعيدا اذ لا واسطة في الآخرة بل اما السعادة او الشقاوة فلا تغليب فتامل **الوجه الثالث** ان التغليب في اصحاب السعير على اصحاب جهنم فان السعير الدرك الاسفل او معظم النار وبهذا خص الشياطين المضلين في قوله سبحانه

واعترفوا

وهذا كما تقول كلما دخل علي الامير جماعة من اهل البلد اكرمتهم الا زيدا فانه بئس لا يحسن ان يقال كلما دخل علي من لم اكرمه من اهل البلد الا زيدا لان الكلام يوهم ان زيدا من اهل البلد

وهذا كما تقول كلما دخل علي من اهل البلد اكرمته الا زيدا فانه بئس لا يحسن ان يقال كلما دخل علي من لم اكرمه من اهل البلد الا زيدا لان الكلام يوهم ان زيدا من اهل البلد

واعتد نا لهم عذاب السعير واما جهنم فهو عام وهو يقاسم الضالين وقال سبحانه والذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير والايجاز والمبالغة ظاهران والمراد بالتعليل تعليل ابعاد المضلين بما يشعر به الوصف من شدة ذنبهم اقول فيه نظر فان كون السعير هو الدرك الاسفل او معظم النار ومخصصا بالشياطين غير مسلم كيف وقد قال سبحانه انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا واما قوله تعالى واعتد نا لهم عذاب السعير فلا يدل على الاختصاص كقوله سبحانه ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار **الوجه الرابع** ان التغليب في لفظ انتم اذ المخاطب نذير واحد وقد غلب على القائلين والايجاز ظاهر اذ المراد انت وامثالك والمبالغة لغرضهم حاضرين ومعاينتهم مواجهتهم لكونهم في ضلال كبير واما التعليل فلان قولهم ان انتم الا في ضلال كبير تعليل لقولهم فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء اي قلنا لا انزل ولا ارسال اصلا لانكم في ضلال كبير فلم يغلب الواحد على اثنا لم يكن علة له اقول فيه نظر اذ لا يخفى على ذي مسكة انه لو كان غرض القائل ذلك لا ورد هذا الكلام عند تلك الآية لا هنا سلمنا لكن غاية ما ظهر من هذا انهم لو قالوا ان انت الا في ضلال كبير لا يصح كونه علة لانكار الارسال اما انما يكون علة لانكار رسالته وحده ولم يظهر ان التغليب للتعليل فلهم لو قالوا انت وامثالك في ضلال كبير يحصل التعليل ايضا فتامل ان التعليل طويل فلا تغفل **الوجه الخامس** ان التغليب في نسبة الابعاد الى كل اصحاب السعير فيدخل الخزنة لانهم اصحاب السعير ايضا والايجاز ظاهر والمبالغة لان ابعاد من لا يستحق الابعاد لجاورته فمستحقه وهو متضمن للتعليل اقول فيه نظر فان المتبادر من اصحاب السعير واصحاب النار من يعذب بها بالبناء للمفعول لا من يعذب بها بالبناء للفاعل سلمنا لكن الحكم بابعادهم مما قوى القرائن على خروج الملائكة عنهم والمبالغة المذكورة لا تخفى سماجتها **الوجه السادس** ان التغليب في سحقا حيث غلب على اسحقا والايجاز ظاهر والمبالغة لان اثبات البعد ابلغ من اثبات الابعاد اذ في البعدة لم يبعد وفي ظهر

المسئلة فرضية الجمع ودخول الاعم لعدم الفضلة ان الرفع يقول

ولعل الامر كذلك لكن الظاهر ان المكلف ان يقول

ولعل الامر كذلك لكن الظاهر ان المكلف ان يقول

ولعل الامر كذلك لكن الظاهر ان المكلف ان يقول

التعليل فان علة كونهم اصحاب السعير بعدهم عن الرحمة بسوء اعمالهم الاختيارية او الكسبية لا كون
الله تعالى ابعدهم وهذا الوجه سمعته من والدي طاب ثراه **الوجه السابع** ان التعليب في اصحاب
السعير لان قولهم لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير يفهم منه بحسب الذوق انهم اريد وا
باصحاب السعير المجاهرة المتماصلين في صحبتها وجعلوا انفسهم ملحقين بهم ومعدودين في عدادهم و
قد تقرر في محله ان المعرفة المعادة يراد بها الاولى غالبا وظاهر الحال يقتضي فسحقا لهم ولاصحاب
السعير بغلب سجانه اصحاب السعير عليهم للايجاز والمبالغة وهما ظاهران والتعليل لا ينافيه
لو قال فسحقا لهم ولاصحاب السعير لم يكن في الكلام استعارة بعلاقة استحقاقهم وهذا الوجه ما
خطر بالخاطر الفاتر واسأل بحقيقة الحال سرائر فاتر

شيخنا المحقق العلامة الشيخ بهاء
الدين العاملي قدس
اسرة

استحقاقهم

جلد دسائل

۳۷ ۳۸

۱۹۷۱

۲۸۶۱

جملة من رسائل الامير تانوس واجوبة الصاحب بن عباد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في سرد جملة من رسائل الامير سمي المعالي قابوس بن وشمكير فقد قيل انها ثلثمائة الف نظير في البلاغة والفصاحة والصناعة والبراعة والوجازة والملاحة والعذوبة واعتدال الاقسام واستواء الاوزان واتساق النظم وبراعة المعاني وغرابة الاسجاع مع سهولة الالفاظ فمنها مكتبه الى الوزير ابي العباس بجراسان في تاخر الجواب وابطاء الرسول ترك الجواب داع الى الارتياب والحاجة الى الاقتضاء كسوف في وجه الرجاء وتدصام الشيخ عن جواب ما تقدم اليه وتمام عما لزمه في حق لا عتماد عليه واستد مقام فلان حتى ليس لاحد يقف عنده ولا احد ينقطع البعد بعده استحق الشيخ ان يكون هذا اجزاء من جملة ملاذ الامل وان يبقى ذلك الامر متردد ابين الريث والمهل ويرعى ان يخرس فيه السنة الحمد ويلتوي عليه حواجب المجد او يرضى ان يكون هفتي من قبله ما فضل عن اشغاله وحظه من شرف شمائله تجرده من جماله فقد احتجب صبح ذلك الامر وصار مطلوبا في ليلة القدر الكان انزله من قلبه ناحية النسيان وباع جميل الذكر في سوق الخسران ينبغي له فضله من نفله وكفى به نائبا عن في عذله والكان لعذر دعاه الحالتوالي فمقدار ما ذلك على سير السوائح كلا فان كرمه يراوده على اشرف الخصال ويابى له ان يخل بمحاسن الافعال ولا يرضى منه باحسان صفة الاحسان ايقاع البكرة بين الوناء والضمان وليس هذا خطابا لسلك سيل عتابا وصد عن ضمير يرتاب والشيخ من لا ينطلق في لوم لسان لائم ولا يتجه عليه ظنة لامن ظالم ولا سوء ثقة تما عقد تسايل به فرس صحة عقده وعدت بنفسي فنين ثمرة وعده فاني مؤمل غمام غيرجهام ومغد حسام غير كهام وحاشاه ان يتوسط امرا ثم يتسهل في اهماله ويتكفل به ثم يتغير عن مثاله ولكنه يعلم ان هم المنتظر للجواب ثقيل والمدعى فيه ان كان قصير طويل فليتفضل بادانى عن مرتبة الظنون واحالق الحالة الى السكون واتيان ما يزهر به الكرم اذا ذكر ويزهو به الشرف اذا نشر **اخرى اليه** يذكر فيها عود الرسول المعهود منجحا عاد اطال بقاء الشيخ فلان وقد علمته بشاشة النجاح ودبت فيه نشوة الارتياح تلوح حمرة اليمن جبينه و

تضيع

وتقبيه بانقضاء العسرة يمينه فافاض في وصف ما تلالأ من غرر افعاله وابرق على كل جميل بجماله وما تحلله من اعباء المحامد وتجشمه من غرماء المعاهد وحتى دان له الامر الفتاح وانفتح باب يعيى به المفتاح فدل هذا السعي النجيب والرمي المصيب على ان تلك الوقعة كانت قرصدا لامكان الفرصة لا تعلقا بعلائق الرخصة وذلك لان الابطاء لم يكن لحمود جمرة العناية ولكن لتكون المنحة عن فورة الولاء فلما قصدت البغية سمحا لعنان حاز المكرمة بانجاز الزمان وليس هذا الاحسان مما يطان شكره او يساق مهره فاسول نفسي نهوضا بالجزاء واسنيها وقوفا بقرب الاداء لانه تدارك حظا ضاق الى تداركه الملك وعجز عن تلافيه الفلك وراض صعبا ساء خلقه واهض صعبا تبلد خلقه وحل عقدا قوى الدهر شده وشب ضراما اصلد الزمان زنده انكان سعي الكرام في الامور العظام كفاء سبكة المجد واقلاء عزيكة الحمد فقد استعلى بما لهم نجوم السماء والبس لفاء محاسن الثناء وان كان لابداع فعل يجب سماعه وينشر شعاعه فقد شاع هذا الفعل في جميع البشر بل صار غرة على جبهة الشمس والقمر وانكان لذكر مجد وفخر تباهد فقد خلد ذلك في بدائع الاخبار وكتب بسواد الليل على بياض النهار لا زال عنائه موقوفا على ما يحلى به السامع وسعيه مصروفا الى ما تثنى عليه الاصابع **اخرى اليه** الرسائل اقدام ذوي الحاجات واكفاء ات مفاتيح الطلبات والايام تحوج الناس وتغير علهم معهود الليس ومن نابته نوبة التغير واصابته صدمة المقادير وقع في شباك ردم الى حكاك الدهر قصد من يامن الحوادث في حرزه ويرد كيد الزمان بعزه وجد الحرم فدخانه الدهر ناخنى على حاله وعانه بعينه ذوي فهم اقباله فالتجى الى الشيخ راجيا وسيع كرمه معتمدا منيع حرمه وهو جدير باعادة الماء في ذابل عوده واعادة زنده من وصمة صلده فمن ابعد نكاية الايام اقامته عناية الكرام ومن البس الليل ثوب ظلمانه فرغ النهار عنه بضيائه وان من اكرم ما الشيخ بابلغ من داعيته نليحرفيه متفضلا على سجيته والسلام **اخرى اليه يعزيه** الدهر مجاة النوائب ومراتها جابيا في بما لا يدري ويرمي من وتر لا يرى والدين لمعرة الحالات ومبدلة السمل بالسمات تنادي كل يوم بتعجيل الانزعاج والانتثار في فارس النجاح ولكن الا

لا يعجبه بناء الخلاء ولا يثيره اذان الماء وان عد من ايام عمره اتم الاعداد وبلغها الى الالوف
من الاحاد فهو في سرور وسكره وفي تمام عمره كانه قد وجد قيالة البقاء بخطوط مشايخ السماء فيخال ان
بينه وبين الاجل سدا ولا يدري انه نائم في داره فقام غدا واضح العلم بمواقع الاقدار وتوارع
الليل والنهار من ان يبلغ ثمن سنة فمن اراد ان يزيده بتعميرا او يخبره عما ليس به خبرا كان كمن اهدى
الى الارض هدوا والى السماء سموا لكن التسليم رسم مستعمل ومثال بين الناس ممثل جعل الله هذه
المصائب لمصائبه خاتمة وجعل صوارم الدهر والايام صارمة اخرى للحسبا مدين السيد ابن السيد كمال
يعزيه الدنيا شجرة ثمرتها النوائب وبيضة مضمنها النجائب اولها رجاء كالسراب واخرها دار من
التراب والايام والليالي مطيات البلايا وامهات المنايا يتجددها تبلى الاجسام وبتردد ها تبلى
الانام والدهر دار ليس له دواء لاحيائه ولا وفاء قاصم الاصلاب وقاسم الاسلاب يحمى
احد الاحذله ولا يبقى ولدا الا اكله او قتله مشيمتان ينقل مرجوهما الفناء الى مرهوب الفناء و
ويبدل لذة الحياة بغصة الوفاة والناس في احلام غفلة وظلام حالة يظنون ان كونهم في الدنيا
سكون وجهلهم عنها ليس بما سيكون ولا يدرون انهم ابدا راحلون وعلى مناكب الليل والنهار
سائرون وان ذلك اعمارهم تقضى وانفاس تقتضى ومن عرف هذه الاحوال معرفة اليقين
ليس الدهر على اهلا نفرة ولم يجزع من مرمذاقه وهان عليه ايام المصائب وخف لديه ما الم من
من النوائب واكتفى من مخاطبة معزيه بالبذل اليسير واستحفى بفضل علمه من التذكير والتبصير
اخرى له الحاجي الامير علي ابن الفضل الدهر يذم يوم بكل لسان ويشكى الى كل انسان شانه
تغيير الاعمار وتبديل الاحوال بالاسرار ان حرك الخير حاركه حمل الشر فاركه واختتم النهار بالليل
وبدل الولية بالويل والدنيا بحلفها الحديد وملحقه القريب بالبعيد معرس السوابل ومتفس
الرواحل يحل هذا في حل ذاك ولا يدري احد ما المحال هنالك والمرء يخيل في حلوه استدراجه
وغافل بياض يومه عن سواد غده ولا يعلم انه قد نقص من عمره يوم اذا اسفر عن الصباح ليل
ومن سنيه شهر كلما ورده مستهل وان الانسان بسير دائما على الاشهب سلهما وعلى الادهم ناثما
ولولا

ولولا ان في التعزية تسكينا للقلب وفي التذكير تهوينا للخطب لكان الياس مع معرفة تصاريف
الامور والاحوال المعدودة كايام السهد رجيعا بالعفاء من اعلام المعالم وافهام المفهوم اخرى
الى الاستاذ الرئيس ابي الفضل بن الصيقل عزيزه الدهر شركله مجلة ومفصلة مركب
النوائب وملعب النجائب شانه نكث العهود وتبديل البيض بالسود ما قصد احدا فخرا الا
اختطمه ولا عهد في الرعاية عهدا الا نقضه ذلك غدر الدنيا على حال مرا حوله معتمد ولا
هو في شتى مراحاله ان اضحك ساعة ابكى سنة وان اتى بسيئة حملها سنة ومن اراد
منه سوى هذا سيرة اراد من الاعمى عينا بصيرة ومن ابتغى عند الرعاية اتبع من الغول الغدر
ومن تمنى ان يجرى له غير مجراه فقد تمنى شيئا لا يراه والدنيا دار غرور وخداع ومطمع رزاعة
لوداع واهلها مقتربون بين ورود وصدر وصائرون جزا بعد جز ولا خلاف ان غاية
كل متحرك سكون ونهاية كل متكون ان لا يكون وان اخر الاحياء فناء والجزع على الاموات
عناء واذا كان ذلك كذلك فالتهالك فضل كل هالك والاستاد اعلم بما ياتي به عادة
الايام من ان لا كثرة عليه بذكر الكلام محقق بان يعزى نفسه بلام نفسه ولا يطيل الاسى على
رجل من معرسه فكل الناس على ميعاد من هذا الرحيل اجمل الله هذه المصائب اخرة وترك اقذاها
دون هما حتى عامرة وصان عن سماع المكاره سمعه وعن السجو على الاعزة مدمعه اخرى
اليه عرض على اطلال امسه قفا الاستاد من عهود عمره ومحمود نشره فصل يضيء المواظر مرونة
ويحظر الخواطر لروية ويفيد البكم بيانا ويعيد الشيب شبابا ويهدى الى القلوب روح الاوطان
ويهب على النفوس هبوب الشمال الى ان قال فمن مر على اوجا بحره الهياج ونظر الى الاذ بهذه
الوهاج خليق بان يكبو قلمه بانامله وينبو طبعه عن ترسله لانه بيان قصر عن نيله لسان البلاغة
ولم يات بمثله فرسان هذه اللغة وكتابة عاربة اثرا بها المكتوب الهباء وسحبت ذيل الخمار على هامة
السمار من رام ان يعزى فيها كما يعزى ويسرى بحوبها كما يسرى دام ان يارب الشمل في الشعاع
يعيا والفلك في الارتفاع وهذا عرض لا يصاب ودعاء لا يستجاب اخرى له ايضا

دفى الكفاتين يعزيه حشو هذا الدهر الخوان احزان وهموم وصفوه من غير كدر معدوم و
الاستاد يتامل احواله واعراقه ويستشف احواله واخلاقه فان وجد احدا سالم من فقد او
عرى من وجد فقد لقى خلاف المعهود وحوله فرط الاسى على المفقود وان اعلم ان الخلق ضيق
شرع وان الباقى للماضى تبع فتزم مرارة السلوة والصبر فما لابد منه مصيرا اليه احز الامر ليحصل له
به الاجر والثواب يوم يعرض الحساب ويرفع الحجاب **اخرى له عن محمد الكاتب**
شكوت الحال الى سقاك الدهر واحكامه ودهمت صروفه وايامه تشكو من لا يشكى ابدا و
ودهمت من لا يرضى احدا فما زال هذا الدهر يعجب بما يسبغ منه بتقلى ويديل بريشته اصطفاء الملام
والتحامل على الكرام وهمته دفع الخامل الوضيع ووضع الفاضل الرفيع اذا اساء اضر على اساءته واذا
احسن ندم عليه فى اساءته سيرته الجائش البشر وهذا من اعجب السير يا خذ بحنق الخلق ثم يعيدهم
سوء الخلق مصعدا حديهم فى السموات الى السماك ويبلغه محلا تعتده كواكب الافلاك ثم يبدل
ضيائه الظلماء ويزيد الارض من السماء ظاهره معجب لباطنه وباطنه مكذب لظاهره لا يشكو
ويشمت بالبلوى اذا خالف فاحسبه قد اغار فما من هذا وذاك الا
كفرط ظان بمنقار وانتشار شر رمن نار وليس ايراده عليك ما اورده من ليثم فعاله وذميم خصاله
ظننى بسوء معرفتك بطباعه وانواع خداعه فانك اجنزا وهاتر ووقيذ اخلاقه وابر صولته
وكسير صدمته اولا ارضى لك به جوابا ولو ترضى منى ثوابا فانى ان اخرته فقد صوبت صنعه و
وسعت ذرعه وطالت خيله وسالمت سيله ولكن تعلم ان لك فى حمل تحامله امثالا وفى هفاه
سرة اشكالا ولا تظن انك مقصود بعكازته وحولك لتمر بعد نفسا والذل حذك فتاسى
بمن هو معك فى قرن من الغلو بين محكات المحن هذا ولكل شئ غاية ومنتهى وانقضاء
وان بعد المدى واجهوان ايام مكارهك قد انقضت واسود منها قد ابيضت وافلاك الزمان
عن حركاتها وقفت ورياح النوائب عن سكرها سكرت فكل عال له انحدار وكل ليل له نهار ومصداق
ذلك ان اكثر فكرى مع ما تقلبه من شغل بخاطرى موقوف على ان الة ما اذله الدهر الليل وعلى احاله ما

احلّه

ما احلّه عليه **اخرى له الى الصاحب اصفهبد** وكان الاصفهبد قد سئله حاجة بقدر استعانه بها فتوانت
موجدة الانسان خلق الوفاء وطبع عطوفا فما للاصفهبد سيدى لا يحنى عوده ولا يرجى عوده ولا
يخال لفيئه مخيلة ولا يخال تذكره بحيلة ان صخر قد مر قلبه فليس يلينه العتاب ام من الحديد جانبه فلا
يميله الاعتاب ام من صفاقة الدهر محن بنوه فقد بنى عنه غريب كل مجاج ام من قساوة مزاج اباه
فقد ابى على كل علاج ما هذا الاختيار الذى يعدلونه فيما وما هذا التميز الذى يحسب الخير تراد ما هذا الراى
الذى يريحه من ان له قبلها العقوق ويحمد اليه دعاية الحقوق وما هذا الاحراض الذى صار ضربة لازب
كالنسيان الذى انساه وكل واجبا ان الطبع الذى كان للصدود صدودا وللتنائى فيما لوفا ودودا
وان الخلق الذى هو فى وصف الحمد الدنيا البشاشة والبشر فى مسمعها الثنايا الغر وان الحجا
الذى يحلى به الكرم الكرم وبحاسنه الشيم كيف يزهد مولاى فيمن يملك عنان الدهر طوع قياده
وطبع مراده ينتظر امره ليمتثل ويرتقب نهيه ليعتزل وكيف يهجر من تضاءلت الارض تحت قدميه و
صارت فى الانقياد له كخدمه اذا رات منه هشاشة لعشيت وان احست منه بهجوة اجدبت وكيف
يستغنى عن حيله العزمات والاوهام وانضاره الليالى والايام فمن هرب منه ادركه بمكائدها ومن طلبه
وحده فى مراصدها وكيف يعرض عمن تعرض رفاهة العيش باعراضه وتقبض الارزاق بانقباضه و
يضئ نجم الاقبال اذا اقبل ويهل هلال المجد اذا تهلل وكيف يزهو على من تحدر فى علياء الدنيا وترى
تحت السماء عليا فدرك عنق الفلك واستوى على ذرات الحبك فتزجت به البروج وتكوكبت لعباته
الكواكب واستعارت بغرته المجرة وتاثرت بماثره اوضاح الثريا بل كيف يهون من لو شاء
عقد الهواء وجشم الهباء وفصل تراكيب السماء وآلف بين النار والماء واكمد ضياء الشمس والقمر
وكفاها عنا السير والسفر وستد مناخر الرياح الزعاع وطبن حفان اجفان الردق الطوامح
وقطع السنة الرعود بسيف الوعيد ونظم صوب الغمام نظم الفريد ورفع عن الارض سطوة الزلازل
وقضى بما يراه على القضاء النازل وعرض الشيطان بمعرض الانسان وكحل الحور العين بصور الغلمان
وابعث العتب على البحار وانبس الليل ضوء النهار ولم لا يعلم ان مهاجرة من هذه قدرته ضلال

وبيانه من هذه صفته خيال وان من له هذه المعجزات يشتري رضاه بالنفس والخيوة ومن يأتي
بهذه الايات يتبغي هواه بالصوم والصلوة ومن لم يتعلق منه بجبل كان بهما لاشئة له ومن لم
يأوِ منه الى ظل ظل صريما لاعصمة له ولا ايسة وعاريب الراى فيعلم انه لم يعاود الصلة ما فوق
غائب الفكر فيهم انه ما دام على الفرقة معيون اظنه ان الاستغناء عني هو الغنى والغنا ولا يدري
ان الالتواء على هوا البلى والبلاء ويخال انه مكتف بجاهه وعرضه دستور زبمائه ما رضه ولا يعلم
انى كل لبعضه وطول في عرضه وان قوة المجاج بالقوادم والخوافي وعمل الرماح بالاسنة والعوالي
وليس الحاصر على سيدي مستعيدا وصاله ومستطلعا حصاله وعدي عليه هذه العجائب ودوني
لاستمالة من جانب الى جانب لاني لست ممن يرغب في راغب عن وصلته او ينزع عن نازع الى خلته
ويوثل حالا عند من ينت اثلة او يقبل بوجهه على من لا يجعله قبلته فاني لو علمت ان الارض لا تشف
تراب قدمي لجنبتها اصبعي وان السماء لا تتوق الى تقبيلها هامتي لقلبت عن ذكرها قلبي لكني اكره ان
يعرى عجزه من قلائد المجد ويتجلبب يجتلبه بجيده اكليل المجد ولا يعجبني ان يكسو ضوء مكاره
كلف الخمول وياذن لطوالع معاليه بالافول فان فضل سيدي الحمول على الوفود والعدم على الوجود
من ساهق الى خفض ومن حالق الى دحض وجاهر بجره وواصر على صرمه ومال الى الملال ولم يصل
نا بالوصال حللت عنه معقود حنصري وسئلت عن الشغل به خاطري بل محوت ذكره عن صفحة
فؤادي واعتدت بوده فيما سال به الوادي فقى الناس ان رثت حبالك واصل وفي الارض
عن دارك الفلى متحول اخرجه الى ابي علي الحاتمي شكوت اطال اسبقاك الدهر واحكاك
ودمت صروف نوائبه وايامه فشكوت من لا يشكى ابدا وذممت من لا يرضى احدا يصعدا حدهم في
السموات السماك وتتبعه كلاحته كواكب الافلاك ثم يميل ضيائه بالظلماء ويزله الارض من
السماء وما بين ان يقبل عليك مستبشرا متبسما ويولغك متبسرا متجهما الاكالح البصر واستطالة
الحر الشرد لم يخرق ذكر الوفاء سامعه ولم يمس بالصيد سامعه ظاهره يسر ويونس وباطنه
يضر ويوئس يخيب ظنى راجيه ويكذب اهل عارفه تفريق الاحباء عقيدته وتمزيق شمل الاخلاء

سجيته

سجيته نويل حر اعترته بوده ووثق بعهده فلا ودته ود ولا عهده عهد ان هاد نوى حالف
فغير مامون الوفاء وان بان وخالف فغير مدفوع البلاء ومن منى عنه بخلة واحدة كما منيت به من حرف
وخلف وهجران فكانه قد اجتباه وانا له صناه وانما المنوبلبليته الكبرى ونكايته العظمى من يصحبه
بجانبه ويميسه بعرانيه ما فاذ ان فقد اسالت على فؤاده وتالفت الواحدة تهيج الغول
وتورث سامعها الذهول وهي ما تحدث به نفسي من استطاعة مركب الكتابة وسلوك طرق البلاغة
وكفاك بها مخبرة عن اخواتها الدالة على ذاتها وليس ايرادي عليك من افعال الايام ونوائب
العظام ظامئ معرفتك بطباعها فانك اسير اخلاقها وكسير اخراقها وقد فارت قوارير سهما
طويلا ومارست مما رسها كثيرا او عليك من شقاوتها ما تذوب وتكاد كلوم وقرحاتها
وما جها انار جراح ويسوم ولا تويق اياها سا وبها التي تفوق عدد الرمل وتزيد على نقط
الليل لا رضى لك به جوابا وترضى به مني ثوابا فاني اذا استحسنته اوبيت على الدهر في صروف
الامال بالتجنيب ومقابلة الطنون بالتكذيب لكني اجبتك ان تتاسى بمن هو معك في قرن
من اسوار هذا الزمن وتعلم انه يحيث في كل اوان ما لا يخطر ببال انسان ولا تديم عليه سوء
الثناء فاطعامنا سباب الرجاء فلكل شئ غاية ومنتهى ثم ساق الكلام قريبا مما تقدم اخرجه
الى الصاحب كما في الكفاة اسمعيل بن عباد وقد ورد البشير انه ولد له ابن ثم توفي اخرها بنيت
طرقنا البشر اطال الله بقاء الصاحب الجليل بقارس يذب شذا ذره وطلوع بدر من افقنا
ارضه والتقاء فصل من قرابة قاطع واشراق صبح من اشاء ليلة ساطع فمهلك الوجوه لذلك الرجاء
واسهلت الجماعة فرحا وقلن من بينهن فلله هو لقد انجب وقالت الله فنعم ما نجل واخذنا نرجي
للمولود طير السعود ونزناد له اسما نستقه من كفى الجدود ونعد لثناء ونفائس الشعار
والدثار ونبذل للبشر الطارف كرم التالد والطارف ونتعجل بتدبير ونكره البحث في
ارتياد شقيقة ونصرف الفكر في تسليمه للتاديب ونبسط القول في املاكه وعقاره للتهذيب
فيما نستقبل هذه الامور ونستلف بالمنى السرور اذ فاجانا من اخبرنا ان الغارس

راجل والناصر خاذل والمفضل قراب والعصا جراب والغلام نقاب والغلام كعاب والمنارة
محراب وصوران المتحرن ساكن والتمر لابن فانتقلنا في الحال عن شرى الالواح الى شرى الثوب
وعن تدبير الختان الى ارتياد الاحتان وعن وبر البال الى صوغ الخلخال وعن استعمال الصوغ
الى استعمال الدباغ وعن اصلاح الدواة الى اصلاح المرآة وعن اصلاح القلم الى اصلاح الميل والكحل
وحين استفاض الخبز وتحرشد والشأن والحدث بان العصا انقلبت ركوة والنقد تحول
نقمة والنيل صار وبيلا والصبح عاد ليلا واضح الشامات ان العونة صارت مؤونة والقاسم اصبح
ميمونة واستدر كل يقول نادرة ويورد حكاية ويحطها قدحا فيه وكناية صفة فيها واستلات
غيظا فاستلأت اقول مهلا مهلا فان الصاحب الجليل بذل من البدد كما شما وهي الهيولى ومن
الروح قوسا وهو ادنى لحرب المنون هذه النفوس اشرف الاجسام وهي مؤنثة وهذه اسماء اعظم الاجرام
وهي غير مذكرة وهذا النبي الامي يعطي ابو البنات كما علمت ووجدنا اسم الفعل قد يعلو الاناث على الذكور
وقال الغزي من قائل يسبي لمن نساء اناثا ويهب لمن نساء الذكور وان شيئا بين تمكن فراسة الاستاذ
الانبياء عند انتظارهن صدر الرعاء عن الماء هذا كم من كاتب استخدم بابنة محدودة ووزير
ملك بابنته اماما وصرف كما شاء رنا مد هذا الحسن بن سهل زوج ابنته بوران المأمون وهذه
قطر الندى استخلصت المعتضد لابنة خمارويه من احمد بن طولون ولعل الصاحب الجليل مارزق هذه
القادة الاقيال سلطانا ويملك بها شانا فللدهر اسباب والمجد دساتير وارجو ان الصاحب يشكر
مناجح ويحمد مقامي ويرضى خصامي وسد تعلا يمنعه بفضيلة الربوب وجالبة النسب واقسم لوان
المتبنى ادرك ميلادها لانشد وما التانيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال ولو
كان النساء كمثل هذي لفضلت النساء على الرجال اخرى له اليه قد طال اطال امد بقاء
الصاحب بمقام الفقيه حتى تجاوز كل طول فاقفل باب رجوعه فلا يرجع له من قفول الا صار نسيا
منسيا وكاد يكون عوده شيئا فريا فكره منه التعجب وان لم يكن من نكد الدهر يعجب اذ كان الدعاء
الى الالفة من ذلك الجانب وهذا الفعل من ذلك القول غير الواجب ثم لم يكن في الموعود غلط يجب ان

ولاح المطلوب

ولاح المطلوب بسطا يقتضي النظر فيه ما هذا ايد الله الصاحب عنا بفيلسوف في صحة عقده او ارتياب
ولكنا استعلام لسبب هذا الالتواء والانتهاء المخالف للابتداء فليتفضل باعلامي بما يجلو صدئ
التحير ويجلي وجنة العذر في التعذر ويامر بقلب الهفيه من غلفه ورده برمته فقد طال على الحول
وحسن في استزاده القول فكتب الصاحب اليه ورد للامير مولاي كتاب بخط الرخاطب بها الدر
لاعطاء نقادته وحذره رضاه واراد ته فرضت على نفسي اذ وصل التمر الى ان ارى النجاح
فيما رآه مشرق الجبين وعقدت العذر بان اصابر الحجر حتى التقي المرام فما رآه ابتغاه مشرف العرين
وقد اذن امد الان في تقريب المراد من المريد وجعله ادنى من حبل الوريد فجاز لي ان ابشر عقدات
الانجاز ولكن بعبارات تطوعت من عهدة الضمان ما توفيته مدة الزمان وادا واني من يعطي الشرط
حظوظها ويوفي بعقودها وعقودها ومحفوظها وصلتا الايمان بالعمرة والحج بالعمرة والصلاة السلام
فكتب الى الصاحب وصل كتاب الصاحب محققا ما انطرته من تفضله بوفاء عرى صبري بتكفله
فاجتليت طلعة اليمن في انشاء معانيه واجتنيت ثمار اليسر بما صرف قوله فيه وشكره على هذه
الحال حق واجب وعزيم مطالب ولكن اتى لي شكر فعل ارغم انف الدهر وحلل عقد السحر
بلسان دخيل وطبع كليل الا ان لعمار بلاغته بها عما في الضمير واسلم منها من سمعة التقصير وهذا
رجاء ضيق المجال وتمنى منيع المنال فمن اين للضباب صوب السحاب وللغراب هوى العقاب وهيهات
ان تكسب الارض لطافة الهواء وتصير البدر كالشمس في الضياء فاما تعهده للعهدة التي ترفاها
سالف المدة ايماؤه والرد من يبتي عن احاطتي بما اتاه وسكوني الى مقدرته ما واه ليصل الايمان
بالعمرة ويكمل الحج بالعمرة فزياد قدمته وحليتهم لمحاسنه وفضل منه مجدد وجميل لم يلبس حلله
احد وهو خليق بان يصدق فيه مثله ويضيف الى نهل فضله علله وان يلحق الوفاء بنجد
ويضيء لسان قمله فمثله اذا ضمن وفى واذا سعى لمكرمة بلغ المنتهى اخرى له اليه قد بلغ مقام
فلان ابد الامد وتجاوز تاخره حد العدد وارتبك من غير سبب يعرف بل صار نهائي بابا لا
يصرف فينصرف والاستظار قد غلبه الوسواس ووقع عليه التعاس استحسن الصاحب هذا

كلها وان يرغب عن ذكر شريف شارف نيله او يرضى ان يسعى في مكرمة ولا يتهيأ سعيه ويرى انشاءها
ولا يستريح باله بفقد ذلك الامر في تراخيه وتأخر وقوع الفضل فيه وحامل الرقعة يشرح له هذا المعنى
ويذكر في اثنائه نكتة اخرى وهو ادام الله عزه يتفضل بارعاء سمعه واستدامة ما معه واختصاص
هذا الواحد بتحمل الاعادة واعفائه مما جرى به رسوم العادة **نكت الصاحب اليه** اوصل فلان
للامير بولاي كتابا مضمنا عتابا لو ان فضله اقتضى عزيه لا اقتضى مرتقى طلبي الى ان تخيت مذاقه حلوا
وامكان مراد سريره صفوا وامكان ذكره اذا صادر عن صدر من هو كالكرم مطلع والمجد منبوع من اداب
كان للنباهة منهية وفي قضايا العدل حجة متوجهة على ان ادام الله تمكينه اذا وقف على ابيات من
العتب خاء مدوليس الهرام الملام جاء مدفا ما الرسالة الشريفة فحالا عتداد فقد تشرفت باتمامها
واشرفت من المنى على بقائها ولولا ان قوله مستقبل بالشكر ومعدود في افضل البر لقلت اذا اجاد
في سبيل الاغراق حتى يجاوز حد الاستحقاق اغراء بالتصحيح او تعريض بالتفريط على ان تصور بلغني
فكانت الهدية على قدرها لا بعد ان استوجبها البيني من فضلها وقد اعدت حامل الرقعة من فوري
امتثالا لاوامره لا زال امره واهيا وهيجا ناهيا انشاء الله تعالى **اخرى له الى الصاحب بتعزية** للدهر
طعان حلو مرة وللايام صرفان عسر ويسر والخلق معروض على طوريه فهو مقسوم الاحوال بين
دوريه والصاحب من العلم يتلونه ما بين تليينه وتخشنه على محل السمك بل على فلك الافلاك لين
تحوله بالتصبر اوقاوله بالتذكير اذا خرج حادثة او نابته فانبه كان لمن امد النهار بالشرود اهدى
الى الشمس ضوء القمر وصبا بالبحر جرعه واعار سير الفلك سرعة لكن التسلية رسم متبع وفي تصاريف
القول بها متسع والاسلاة قريب الموت وسوء هذا الدهر الخؤون ابلغ من يقينه بان
الموت بفلان محتوم وبنفس كل انسان محتوم على اذا اصاب عودا من ان يؤثر فيه انياب
النوائب واثقب وقودا من ان يخمده ضباب المصائب وارزن وان يتماسك بالتعزية انما
الم به الم الرزية واولى بمعزيه ان يميل الى التخفيف والتقليل ويجتنب جانب الاكثار والتطويل جعل اسعد هذا الرزء المصائبه مدى ولا اطال عليه للنوائب يدا انشاء الله تعالى

جواب

جواب الصاحب اليه وصل الامير بولاي بانظم بقلمه واسمحه لي من نفائس قسمه بالفاظ هي
عقد السحر وقلائد الدر في تعزية هي التهنئة حقا وتسلية هي التكرمة حقا وصلة اوصلها وتسلية
لاي الحالتين اخطب شاكرا وامتدب ناشرا لما ظهر من شرف اخلاقه ووفور اسواقه ام التجسم
يده في تشريف عبده فقدا ولاذ مكرمة لا افتك من التحلي بفخرها ومنة لا استطيع حملها
لعظم قدرها واما ما تخلسنيه بادياً من الاوصاف التي اشتهها من فضائله وانزعها من كرم
شمائله فايادٍ عز تطوقتها وعوائد وفر تنطقتها واحلى امداد اهل الفضل من فواضله وارواهم
بدر تمامه تمت النسخة بيد اقل المشتغلين ابن الشيخ محمد حسن
الهشروري عبد امد ليلة الجمعة من شهر جمادي الاخرى
من شهور ١٣٣٧ هجري في الغري
على مشرفها الاف التحي
وبعدها من ابهى
من تحفاوالتحي